جامعــة غردايـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن استكمال متطلّبات شهادة ماســتر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

المسؤولية الإدارية على أساس القانون

إعـداد الطالب:

– بن خدة فيصل

إشـراف الأستـاذ:

– د. ابو القاسم عيسى

لجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حاج براهيم عبد الرحمان		جامعة غرداية	رئيسا
أبو القاسم عيسى		جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
ايت عودية بالخير	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية:

1440–1441 هـ /2019–2020 م

بسم الله الرحمان الرحيم

« اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1)خَلَقَ الْإِنْسَانَ

مِنْ عَلَقٍ (2)اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3)الَّذِي عَلَّمَ

بِالْقَلَمِ (4)عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ »

صدق الله العظيم

سورة العلق

شكر و عرفـــان

الحمد و الشكر لله رب العالمين على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى و على توفيقه لانجاز هذه المذكرة، و إذ أنه من تمام الشكر و الإحسان أن تذكر خير من أحسن إليك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" ، وعرفانا بفضل أولي الفضل ، فإنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر

إلى

الأستاذ المشرف "أبو القاسم عيسى" الذي ساعدني بتوجيهاته العملية و المنهجية لإتمام هذا العمل طيلة فترة إنجازه كما أشكر الأستاذ الفاضل" بلخير محمد آيت عودية" الذي لم يبخلني بمعلوماته في هذا الموضوع، و أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية، الذين بعثوا بداخلي روح البحث العلمي على رأسهم عميد الكلية البروفيسور "شول بن شهرة" كما أشكر كل من ساعدني و مدَّ لي يد العون خلال انجازي لهذا العمل من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة. كما أغتنم الفرصة لأتقدم بأسمى عبارات الثناء لأعضاء لجنة المناقشة دون استثناء لقبولهم مناقشة مذكرتي.

الإهـــداء

إلى والدتي الحبيبة رمز العطاء و الحنان أمدّ الله في عمرها،

إلى والدي الكريم حفظه الله و متعني برفقته،

إلى كل إخوتي أطال الله في عمرهم و جعلهم لي سندا في هذه الحياة،

إلى كل الأهل و الأقارب و الأصدقاء و كل عزيز على قلبي،

إلى كل الأساتذة الذين ساعدوني و الذين أحترمهم،

إلى أعضاء لجنة المناقشة بدون استثناء،

إلى زملائي الطلبة في المشوار الدراسي،

إليهم جميعا أهدي هذه المذكرة و أتمنى من الله عزّ و جلّ السّداد و التوفيق.

فيصل بن خدة

قائمة المختصرات

ج ر : جريدة رسمية

ص : صفحة

ط : طبعة

دج : دينار جزائري

ملخص البحث

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الإدارية على أساس القانون تطرقنا إلى دراسة نشأتها، و هذا من خلال طرح كل الأفكار و الآراء الفقهية و كذا الظروف و تطور المجتمع الحديث، بحيث قام المشرع بوضع نصوص خاصة لتنظيم مسألة المسؤولية الإدارية على أساس القانون من جهة، و من أجل بيان صور لهذه المسؤولية الإدارية الحديثة من جهة أخرى. و يعتبر القانون أساس لهذه المسؤولية الإدارية بحيث جاءت صورها على شكل تطبيقات في التشريع الجزائري، إما بفعل الإنسان، و إما بفعل الطبيعة، و يشترط لقيام هذه المسؤولية توفر أركان محددة تتمثل في ركن الفعل الضار الصادر عن غير الإدارة العامة، و ركن الضرر، و ركن العلاقة السببية بين فعل الغير و الضرر، و ركن النص القانوني الملزم للإدارة بتعويض الأضرار الناجمة بفعل الإنسان من أفعال إرهابية، و حوادث مرور، و غيرها. و كذا بفعل الطبيعة مثل الفيضانات، و الحرائق و الزلازل، و الأوبئة. نستخلص من كل هذا أن المشرع الجزائري قد عمل و مزال يعمل على الإلمام بمسألة المسؤولية الإدارية على أساس القانون و التي تتطور بتطور المجتمع، مما يجعل إلزامية البحث فيها متواصل و هذا من أجل مواكبة أي تطور في المجتمع الحديث.

Research Summary

Through our study of the issue of administrative responsibility on the basis of the law, we touched upon the study of its inception, and this by presenting all the ideas and opinions of jurisprudence as well as the circumstances and development of modern society, so that the legislator has drawn up special texts to regulate the issue of administrative responsibility on the basis of the law on the one hand, and from In order to show pictures of this modern administrative responsibility on the other hand. The law is considered the basis for this administrative responsibility, so that its forms came in the form of applications in Algerian legislation, either by human action, or by nature. For this responsibility to be established, specific pillars are required,

represented in the element of the harmful act issued by other than the public administration, the element of harm, and The cornerstone of the causal relationship between the act of others and the harm, and the cornerstone of the legal text binding on the administration to compensate the damages caused by human actions from terrorist acts, traffic accidents, and others. As well as by nature, such as floods, fires, earthquakes, and epidemics. We conclude from all this that the Algerian legislator has worked and is still working on familiarity with the issue of administrative responsibility on the basis of law, which is developing with the development of society, which makes it mandatory to discuss it continuously and this is in order to keep pace with any development in modern society

مقدمـــــــــــة

لقد شهدت المسؤولية الإدارية تطورا مستمرا مر بعدة مراحل ابتداء من بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر أين ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة و الإدارة العامة عن أعمالها.[1] إلى غاية قيام الثورة الفرنسية أين تم إعلان قيام مبدأ السيادة، حيث اعتبر هذا المبدأ من بين المبادئ المنافية لمسؤولية الدولة.كما قد لعب القضاء الإداري الفرنسي دورا كبيرا في إقرار هذا النوع من المسؤولية و هذا عندما قام مجلس الدولة الفرنسي على إثر صدور حكم روتشيلد سنة 1855 م[2] بتأسيس نظرية متكاملة بشأن أعمال الإدارة الضارة، كما أكدتها محكمة التنازع الفرنسية و ذلك عندما أصدرت حكم بلانكو الشهير سنة 1873 م[3] حيث أجمع فقهاء القانون العام على أن حكم بلانكو الشهير هو نقطة انطلاق وضع القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية، و بذلك ظهرت المسؤولية على أساس الخطأ القائمة على ثلاثة أركان: الخطأ و الضرر و العلاقة السببية، فكانت هذه المسؤولية مقتصرة على الأعمال و التصرفات الغير مشروعة للدولة، الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليتها و تحمل عبء تبعاتها على عاتق الإدارة صاحبة النشاط الضار.

برز نظام جديد للمسؤولية سنة 1895 و الذي لا يستند إلى الخطأ بل إلى أساس آخر، فظهرت المسؤولية بدون خطأ و ظهور مسؤولية على أساس المخاطر، و هي مسؤولية تتحقق بدون وجود خطأ للإدارة، و هذا متى توفرت علاقة سببية بين نشاط الإدارة المشروع و الضرر الخاص الاستثنائي الذي لحق بالمضرور.

إن استقلال المسؤولية الإدارية عن قواعد القانون المدني و قيامها على الخطأ أساسا، تتم بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر، إلا أن الجدل الفقهي ظل قائما و كشف عن قصوره في بعض الأحيان أمام الحالات التي لا ينسب فيها العمل للإدارة، كما هو الشأن بالنسبة للإضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية

---

[1]- أنظر عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ص 48.

[2]- أكد مجلس الدولة الفرنسي ذلك في حكمه في قضية Rotchild حيث قرر صراحة" أن العلاقات بين الدولة أو الادارة وموظفيها والمرافق العامة والأفراد ، لا يجوز أن تخضع لنصوص القانون المدني وحدها ، كما أن مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها ليست عامة أو مطلقة ، بل تتغير تبعاً لطبيعة المرافق العامة في الدولة "

[3]–أنظر بلال امين زين الدين، المسؤولية التعاقدية، دراسة مقارنة في مصر و وفرنسا، طبعة الاولى، دار الفكر الجامعية،مصر،2011،ص295

كالزلازل و الفيضانات و الأوبئة و الأعمال الإرهابية و أعمال الشغب و التجمعات و المتجمهرات التي يظل فيها الفاعل مجهولا، زيادة على ذلك كثرة و تزايد المخاطر الاجتماعية من مخاطر مهنية و حوادث مرور، هذا ما جعل تدخل المشرع حتميا بسن نصوص قانونية خاصة لتنظيم مختلف القطاعات لإحداث التوازن بين مصلحة المضرور و بين مصلحة الملزم بتعويض الضرر، و بتزايد الأخطار و تزايد النصوص القانونية لكل حالة منها. مثل صدور مراسيم تنفيذية التي تتعلق بالوقاية من فيروس كورونا، و كذا تعويض الأضرار كالمرسوم التنفيذي 20-211[1] الذي يقيم مسؤولية الإدارة العامة في تعويض الأضرار. كل هذا وآخر أدى إلى ظهور أساس جديد للمسؤولية و هو أساس القانون، و خلافا للمسؤولية عن الفعل الضار للإدارة العامة إما على أساس الخطأ، المخاطر، أو قطع المساواة أمام الأعباء العامة التي تقوم على ثلاثة أركان، فإن المسؤولية الإدارية على أساس القانون تقوم على أربعة أركان، بفعل صادر عن غير الإدارة العامة، و وجود ضرر و علاقة سببية بين الفعل الصادر عن غير الإدارة العامة و الضرر،و إلزامية توفر الركن الرابع و الأساس، و هو ركن النص القانوني الذي يلزم الإدارة العامة بالتعويض.

تعتبر هذه الدراسة صورة متقدمة من صور المسؤولية الإدارية التي أثارت جدلا فقهيا كبيرا، بحيث كرسها المشرع بنصوص قانونية خاصة لكل حالة، حيث تتميز هذه المسؤولية بأركان تقيمها متى توفرت. و في إطار الدراسة الأكاديمية في مرحلة الماستر خاصة في مجال اختصاصي القانون الإداري، تناولت موضوع المذكرة بعنوان المسؤولية الإدارية على أساس القانون.

بحيث تهدف الدراسة إلى بيان النظم القانونية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون، و هذا من خلال دراسة و طرح النظريات التي تطورت بمرور الزمن، و التي كان لها أثر في ظهور هذا الأساس الجديد للمسؤولية الإدارية، و كذا النظر في أهم تطبيقاته في القانون الجزائري، إما بفعل الإنسان مثل تعويض الأضرار الناجمة بفعل الإرهاب و كذا الأضرار التي تصيب الموظفين من تهديد و شتم و ضرب، و كذا تعويض أضرار التجمعات و التجمهرات، و تعويض الأضرار الناجمة بفعل الطبيعة من زلازل و فيضانات و حرائق و أوبئة.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-211 مؤرخ في 9 دي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة كرونا (كوفيد-19)

باعتبار هذا الموضوع أو هذا الأساس حديث النشأة، فقد تناولت الدراسات السابقة هذا الموضوع بصفة عامة، و التي بحث فيها الأستاذ الفاضل بلخير محمد آيت عودية، و كذا إشرافه على مذكرة ماستر بهذا العنوان للطالب لخضر علوي بجامعة غرداية، كما أن هناك دراسات أخرى لكن لم تكن بنفس الموضوع إلا أنها تناولت جوانب عديدة له، مثل رسالة دكتورا بعنوان النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في ظل المرسوم التنفيذي رقم99-47[1] المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب. كل هذا جعلنا نقوم بدارسة المسؤولية الإدارية على أساس القانون دراسة تحليلية.

خلال انجازنا لهذه المذكرة واجهنا صعوبات في عدم توفر المراجع لهذا الموضوع باعتباره حديث النشأة، و كذلك صعوبات تمثلت في الانقطاع المفاجئ عن الدراسة في الجامعة بعد ظهور جائحة فيروس كورونا كوفيد،19 و بالتالي عدم القدرة على التواصل المباشر مع الأساتذة و المشرف، و عدم القدرة على التعامل و التعاون مع إدارة الجامعة و كذا المكتبة التي كانت تزودنا بمراجع لإنجاز هذه المذكرة، و كذلك واجهنا صعوبة في اقتناء نصوص و ملفات تطبيقية متعلقة بفيضانات غرداية 2008 مثلا، و هذا راجع لتوقف النقل و التنقل من جهة، و رفض الجهات الإدارية من نسخ مقررات بحجة عدم وجودها بالأرشيف الخاص بالإدارة، و كذلك من أجل الحفاظ على السر المهني.

في صدد دراستنا لموضوع المسؤولية الإدارية على أساس القانون قمنا بحصر مجال الدراسة في بيان أهم النقاط و الخلفيات الفقهية و التشريعية، و كذا توضيح معنى هذه المسؤولية و ذكر أركانها و وصفها لتصل الفكرة، حيث تطرقنا لأهم تطبيقات هذه المسؤولية في التشريع الجزائري، و أعطينا أمثلة نوضح فيها كل ما هو مبهم.

و في إطار تناول هذا الموضوع قمنا بمعالجة إشكالية رئيسية مفادها:

فيما يتمثل مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس القانون ؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار المادية أو الجسدية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

-كيف ظهرت و نشأت المسؤولية الإدارية على أساس القانون؟

- فيما تتمثل أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون؟

-كيف نظم المشرع الجزائري مسألة المسؤولية الإدارية على أساس القانون ؟

و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي بخصوص الأفكار المتعلقة بموضوع المسؤولية الإدارية على أساس القانون و ظهورها و تطورها، و اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي أحيانا في تحليل و توضيح بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

لمعالجة هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين : نتناول في الفصل الأول مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس القانون من خلال مبحثين اثنين، نعرض في المبحث الأول تعريف و نشأة و تطور المسؤولية الإدارية على أساس القانون من خلال مطلب أول نتطرق فيه إلى تعريف المسؤولية الإدارية و خصائصها بصفة عامة بحيث نتطرق إلى تعريف المسؤولية الإدارية لغة و اصطلاحا و كذا ذكر خصائص المسؤولية الإدارية، و نتطرق في المطلب الثاني إلى نشأة و تطور المسؤولية الإدارية على أساس القانون، نتطرق فيه إلى قصور المسؤولية المدنية في التعويض من خلال تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية و تحولها نحو توجه موضوعي وصولا إلى فكرة الأخطار الاجتماعية و ميلاد فكرة الأخطار الاجتماعية، بعدها نتطرق إلى تدخل المشرع لجبر الأضرار الناجمة عن بعض المخاطر الاجتماعية، و في المبحث الثاني من هذا الفصل نتناول أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون فنتطرق في مطلب أول للأركان المادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون و نتطرق في المطلب الثاني إلى الأركان الغير مادية لهذه المسؤولية الإدارية.

و في الفصل الثاني من هذه المذكرة نتناول تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس القانون في التشريع الجزائري في مبحثين اثنين ، نتطرق في المبحث الأول منهما إلى المسؤولية الإدارية الناجمة بفعل الإنسان، من خلال مسؤولية الإدارة عن فعل الإرهاب أو عن الأضرار التي تحيق بالموظفين و كذا الأضرار الناجمة بفعل التجمعات و التجمهرات ، و نتطرق في ثانيهما إلى المسؤولية الإدارية الناجمة بفعل الطبيعة من خلال مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن الفيضانات و مسؤوليتها الناجمة عن الزلازل و الحرائق و الأوبئة.

الفصـــــــــل الأول

الفصل الأول

مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس القانون

تعد المسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة و الإدارة العامة، فقط دليل و مظهر من مظاهر و أدلة وجود فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية، و تطبيق من تطبيقات فكرة الدولة القانونية، بحيث شهدت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها عدة تطورات و هذا في ظل اجتهاد القضاء الفرنسي، و قد جاءت على شكل نظريات قامت على أساس الخطأ، ثم على أساس المخاطر، بعدها تم الجمع بين المسؤوليتين في بداية القرن العشرين، و مع تطور المجتمع في جميع نواحي الحياة و كثرة المخاطر الاجتماعية عمد المشرع إلى سن نصوص قانونية خاصة لكل مسألة يلزم فيها الإدارة العامة من تحمل المسؤولية بقوة القانون، ليظهر مولود جديد للمسؤولية الإدارية ألى و هو المسؤولية الإدارية على أساس القانون.[1]

و من أجل بيان ظهور هذه المسؤولية تطرقنا إلى دراسة مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس القانون، بحيث نتناول في مبحث أول تعريف و نشأة المسؤولية الإدارية على أساس القانون، بحيث نقوم بتعريف المسؤولية الإدارية بصفة عامة في المطلب الأول و ذكر أهم خصائصها، أما في المطلب الثاني نتطرق إلى نشأة و تطور المسؤولية الإدارية على أساس القانون، و نتناول في المبحث الثاني أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون التي يجب أن تتوفر لقيام مسؤولية الإدارة العامة في تحمل المسؤولية و تعويض الضرر.

المبحث الأول: تعريف و نشأة و تطور المسؤولية الإدارية على أساس القانون

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المسؤولية الإدارية بصفة عامة، لكي نستطيع توضيح فكرة المسؤولية الإدارية على أساس القانون و هذا من خلال المطلب الأول و ذكر خصائص هذه المسؤولية، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى نشأة و تطور المسؤولية الإدارية على أساس القانون التي مرت بعدة تطورات قبل ظهور هذا الأساس الجديد.

[1]- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ص 15

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية وخصائصها

يتحدد مفهوم المسؤولية الإدارية بواسطة عملية تعريفها و بيان خصائصها الذاتية، و كذا الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية و هكذا سيتم تحديد و دراسة مفهوم المسؤولية الإدارية من خلال تحليل الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية لغة واصطلاحا

أولا– لغة: تعني حالة المؤاخذة و تحمل التبعة، أي أنها الحالة الفلسفية و الأخلاقية و القانونية التي يكون فيها الإنسان مسئولا و مطالبا عن أمور و أفعال أتاها إخلالا بنواميس و قواعد و أحكام أخلاقية و اجتماعية.[1]

و المسؤولية بهذا المعنى قد تكون أدبية و أخلاقية و قد تكون مسؤولية قانونية.

أ)فالمسؤولية الأخلاقية و الأدبية: هي الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه قد خالف ناموس من نواميس الأخلاق و الدين و الأدب الاجتماعية و فضائل الخير و الفضيلة.

و تتمثل المسؤولية الأخلاقية في مسائلنا أمام الله و العباد أو أمام ضميرنا، فالله و الضمير لا يلومان الشخص الذي تصرف بحسن نية، و على ذلك فالمسؤولية الأخلاقية هي فرضية ذات طابع شخصي بحت.[2]

و هاتين المسؤوليتين السابقتين يشترط لقيامهما شرطين هما: تمتع الإنسان بقدرة التمييز بين الخير و الشر، و القدرة على حرية الاختيار و التصرف.

ب)أما المسؤولية القانونية: فهي وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي يدفع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء.

ثانيا–اصطلاحا: المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية و نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد في نطاق النظام القانوني الإداري و تتعلق بمسؤولية الدولة و الإدارة العامة عن أعمالها الضارة .

---

[1]– عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة، د م ج، الجزائر, ط2, 2007, ص11.

[2]–لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، ط01, 2000, ص6.

و يمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات و المرافق و الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببه للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة و ذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا، و على أساس نظرية المخاطر و في نطاق النظام القانوني لمسؤولية الإدارة العامة.[1]

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية

و تتميز المسؤولية الإدارية بعدة صفات و خصائص ذاتية بحكم طبيعة هذا النوع من المسؤولية القانونية

و من طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها و من أهم خصائص المسؤولية الإدارية هي:

أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية .

إن المسؤولية الإدارية و باعتبارها مسؤولية قانونية يتطلب لوجودها و تحقيقها اختلاف السلطات الإدارية

و المنظمات و المرافق و المؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن أشخاص المضرورين ،كما يتطلب فيها أن تتحمل الدولة و الإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور، و يشترط في المسؤولية الإدارية توفر علاقة أو رابطة السببية القانونية وفقا لنظرية السبب الملائم و المنتج و حريات الأفراد العاديين .كما يتطلب في المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة و الإدارة العامة.[2]

ثانيا:المسؤولية القانونية مسؤولية غير مباشرة .

المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص مباشرة عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور مثل المسؤولية القانونية المنعقدة و القائمة على أساس خطأ شخص واجب الإثبات .

أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية القانونية عن فعل الغير كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة و مسؤولية الدولة و الإدارة العامة لأعمال موظفيها و أعمالها الضارة، فالمسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق و تكون عندما يختلف شخص المسئول المتبوع طبيعيا و فيزيولوجيا عن شخص

[1]-عوابدي عمار، المرجع السابق، ص24.

[2]-محد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية، القاهرة، جامعة الدول العربية، 1972، ص197,191

التابع من وجود رابطة أو علاقة التبعية بين التابع و المتبوع و الدولة و الإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية عامة تفكر و تعمل و تتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمال و موظفو الدولة و الإدارة العامة.

فالمسؤولية الإدارية هي دائما مسؤولية غير مباشرة و مسؤولية عن فعل الغير،عكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة و قد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير.[1]

ثالثا:المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل و خاص.

باعتبار أن المسؤولية الإدارية مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية، أي نظرا لكونها مسؤولية سلطة عامة

و مسؤولية منظمات و هيئات و مؤسسات و مرافق عامة بهدف تحقيق المصلحة العامة للدولة و المجتمع في نطاق الوظيفة التنفيذية الإدارية للدولة فان المسؤولية الإدارية باعتبارها حالة قانونية و نظام قانوني لابد أن تطبع و تسمع بهذه المعطيات و العوامل و تصبح لها طبيعة خاصة و خصائص ذاتية تستقل بها و تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية .

باعتبار أن المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية عن إدارة عامة تتميز بعدة خصائص ذاتية أهمها: أنها إدارة بيئوية تتأثر و تؤثر و تتفاعل مع المعطيات و العوامل و الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الفنية و العلمية و الحضارية و الثقافية التي تشكل في مجموعها بيئة و محيط النظام الإداري للدولة و الإدارة العامة، الأمر الذي يجعل حتما المسؤولية الإدارية تتميز بالواقعية و المرونة و شدة الحساسية للبيئة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و الحضارية و العلمية و الفنية المحيطة و المتفاعلة بالإدارة العامة في الدولة.

كما تعني كلمة مستقل أن قواعد القانون الخاص (القانون المدني) لا تتناسب مع نشاط الإدارة، بمعنى أنه لا يمكن تطبيق قواعد القانون المدني على نشاط الإدارة لأن هذه الأخيرة لها خصائص تميزها عن القانون المدني وغيره من القوانين.[2]

[1]–عوابدي عمار، المرجع السابق، ص27.

[2]–رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، سلسلة دروس جامعية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2001، الجزائر، ص04.

رابعا:المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة و سريعة التطور.

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا و متطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية باعتبارها مظهر و تطبيق من مظاهر و تطبيقات الدولة القانونية ، لم تنشأ و تظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين.[1]

المطلب الثاني:نشأة وتطورا لمسؤولية الإدارية على أساس القانون

إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري إلا أنه و منذ سنة 1895 وجد نوع آخر من المسؤولية و الذي لا يستند إلى الخطأ بل إلى أسس أخرى و هكذا نشأت المسؤولية بدون خطأ، و كانت الدعوة إلى ذلك من طرف فقهاء القانون المدني، و منهم (جوسران و سالي)[2] و بعد ذلك تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية و أقامها على أساس فرضيتين و هما المخاطر و مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

و بعد ذلك ظهور فكرة المخاطر الاجتماعية و قصور المسؤولية المدنية في التعويض إذاً فالمسؤولية تقوم حتى و لو في غياب الخطأ و هي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل .

الفرع الأول:قصور المسؤولية المدنية في التعويض

ما فتئت المسؤولية المدنية تتطور بتطور المجتمع ، غير أنها بقيت دون جدوى في بعض الحالات التي لم تسعف فيها الضحية من جبر ضرره، نظرا لارتباط الاستفادة من التعويض وفقا لأحكام المسؤولية الشخصية في القانون المدني بضرورة تحديد شخص المسؤول و تمتعه بذمة مالية، فإذا تعذر تحديد مصدر الضرر لعدم معرفته كما في حالة الأضرار الناشئة عن الإرهاب أو عن أحداث الشغب، تعذر الحصول على التعويض ،كما انه إذا عرف مصدر الضرر و لكن لم تكن له ذمة مالية لكون الضرر ناشئ عن الطبيعة فإن المسؤولية المدنية هنا أيضا لن تسعف المتضرر.[3]

---

[1]-عوابدي عمار، المرجع السابق، ص29.

[2]-لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية،الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، ط01، 2007، ص05.

[3]-آيت عودية بلخير محمد، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، لمستوى السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2019/2018، ص1.

الفرع الثاني: فكرة المخاطر الاجتماعية و ظهور أساس جديد للمسؤولية الإدارية.

هناك مخاطر ذات صلة وثيقة بالحياة في الجماعة لا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده بل الجماعة هي التي تحمل عواقب هذه الأخطار لا سيما و أن مثل هذه المخاطر كثيرا ما تهدد النظام العام[1] فيراد بها المخاطر التي تنشأ عن الحياة في المجتمع بحيث يكون عامل التعايش مصدرها.

أولا– ظهور المخاطر الاجتماعية :

هي المخاطر المتعلقة بعالم الشغل التي يتعرض لها العمال، و حوادث المرور التي كثيرا ما تكون عواقبها وخيمة على المصاب و على المجتمع فأصبحت السيارة تمثل خطرا حقيقيا على المواطنين، و حوادث المظاهرات العمومية و التجمهر و أعمال العنف بصفة عامة كل السلوكيات المخلة بالأمن العمومي.[2]

أ)مخاطر العمل:

كانت الأضرار التي تلحق العامل جراء حادث عمل تعوض على أساس قواعد المسؤولية المدنية الأمر الذي حال دون تمكين بعض الضحايا من الاستفادة من التعويض بسبب الصعوبات التي تواجههم بشان إثبات أركان المسؤولية لاسيما خطأ رب العمل من جهة و عسر المسؤول أي رب العمل من جهة أخرى الذي يتعذر عليه في جل الأحيان دفع التعويضات و في ظل التزايد المستمر لحوادث العمل بعد إدخال مختلف الآلات و التجهيزات الصناعية، و لمواجهة هذا الوضع الصعب للعامل و رب العمل معا، تم وضع تشريع خاص بتعويض الأضرار المترتبة على حوادث العمل.[3]

ب)مخاطر المرور:

تعتبر حوادث المرور من الأسباب الرئيسية للوفيات في وقتنا الحالي بل هي آفة جندت لها العديد من الدول كل الوسائل للتقليل منها، و الجزائر مثلها مثل الدول الأخرى ،كثيرا ما تعاني من هذه الآفة الاجتماعية الخطيرة ، و كان التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور يتم على أساس المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي، مما

---

[1]–علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الجزائر 2007، ص339.

[2]–علي فيلالي، مرجع سابق، ص342.

[3]–علي فيلالي،مرجع سابق، ص342.

يقتضي إثبات خطأ المسؤول من قبل الضحية أو مطالبة الحارس عن فعل الشيء من طرف الضحية. و الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي، لا يأخذ في الحسبان طبيعة الشيء ،كان يكون خطيرا،أو متحركا أو ساكنا ...الخ. و إن مثل هذا الإطار القانوني لم يوفر الحماية الكافية لضحايا هذه الآفة الاجتماعية. و هكذا أصبحت حوادث المرور من المخاطر الاجتماعية التي يتوجب إخراجها من نظام المسؤولية المدنية و إخضاعها لنظام خاص تضمنه الأمر 15 . 74 مؤرخ في 6محرم عام 1394 الموافق 30يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض على الأضرار.[1]

ج)مخاطر المظاهرات و التجمعات و أعمال العنف:

تتميز المجتمعات المعاصرة بكثرة المطالب الاجتماعية، و النقابية، و السياسية و غيرها، و غالبا ما يتم التعبير عن هذه المطالب من خلال مظاهرات أو مسيرات أو تجمعات شعبية و غيرها من المظاهر التي تسمح بتجمع الجمهور في أماكن عمومية، و رغم الإجراءات المتخذة من قبل السلطات و منظمي هذه المظاهرات، كثيرا ما تسفر عن أعمال شغب و عنف تترتب عنها أضرار في الأرواح و الممتلكات. و لقد كانت مثل هذه الأضرار تعوض من قبل البلدية وفق أحكام المسؤولية المدنية.

لقد عاشت الجزائر في الفترة الممتدة من أكتوبر 1980 إلى سنة 2000 عدة أحداث دامية خلفت خسائر جسيمة في الأرواح و الممتلكات منها أحداث 30 ابريل 1980بولايتي تيزي وزو و بجاية و أحداث أول سبتمبر 1988بولاية تيارت و أحداث ابريل 1985 في الجزائر و أحداث أكتوبر 1988 في مجموع التراب الوطني دون أن ننسى ما يسمى بالعشرية السوداء التي تخللتها أعمال عنف و تخريب على مستوى الوطن .مما تطلب تضامنا بين كل أفراد المجتمع لمواجهة كل ما خلفته الأزمة من أضرار في الأرواح و الممتلكات و من غير المعقول إطلاقا أن لا يلتفت المجتمع إلى هؤلاء الضحايا و يتركهم و شأنهم. و من تم وضع المشرع نصوصا مختلفة و متتالية تحمل الدولة تعويض الأضرار التي لحقت مختلف الضحايا.[2]

[1]-علي فيلالي، مرجع سابق، ص343.

[2]-علي فيلالي، مرجع سابق، ص345.

ثانيا– ميلاد فكرة الأخطار الاجتماعية:

عندما قام محررو التقنين المدني الفرنسي لعام 1804 بإرساء مبدأ عام للمسؤولية المدنية عملوا على تعميمه و جعله فعالا كأداة لتعويض الأضرار و لما كان دافعهم يتصف بالذاتية فلم يهتموا كثيرا إلا بمسؤولية الأشخاص المدنية الطبيعية، و من ثم فإنه إذا كان بوسعنا التوصل إلى تعويض كل الأضرار بواسطة كل شخص يتسبب في حدوث ضرر بفعله، فإنه غالبا ما يتعذر علينا تعويض كافة الأضرار، إذ تظل العديد منها دون تعويض، لاسيما الأضرار ذات المصدر غير معلوم أو المترتبة عن النشطات الجماعية أو بفعل أجنبي عن الإنسان، و في هذا السياق تشير الأستاذة جيفنياف فيني بأن تطور الهياكل الجماعية و ظهور المذاهب الفلسفية جعلت لفكرة التضامن مكانة معتبرة، فوجهت الأذهان نحو فكرة أن بعض الأخطار لا ينبغي تركها على عبء الأفراد، و لكن من الضروري إضفاء طابع الجماعية عليها توخيا للتخفيف من أثارها و ذلك عملا بالمبدأ الدستوري الذي ينص على المساواة و تضامن كافة المواطنين أمام الأعباء الناجمة عن الكوارث العمومية، كما أن التدخل المتنامي للدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية أظهر الدور الذي ينبغي للمجموعة الوطنية الاضطلاع عليه في مجال حماية المواطنين في مواجهة الأخطار التي تحيق بمصالحهم الأساسية لتظهر في هذا الزخم من التطور، فكرة الخطر الاجتماعي .[1]

ثالثا–ظهور أساس جديد للمسؤولية الإدارية:

أمام جسامة الأضرار و المخاطر الاجتماعية و كثرتها عمد المشرع إلى إصدار قوانين خاصة لكل حالة تم فيها تحميل الدولة المسؤولية بالنظر لخصوصية ذمتها المالية التي تعكس الذمة المالية للمجتمع، و لخصوصية وظيفتها المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة و نتيجة لتزايد تلك القوانين و النصوص الخاصة ظهر أساس جديد للمسؤولية الإدارية و المتمثل في ''القانون''.[2]

و تجدر الإشارة هنا، إلى أن مسؤولية الإدارة على أساس القانون مرتبطة وجودا و عدما بسريان القانون المؤسس لهذه المسؤولية، و هذا خلافا للمسؤولية على أساس الفعل الضار للإدارة التي تقوم كلما تحققت أركانها و شروطها وفقا للنظريات القضائية. فعلى سبيل المثال كانت البلدية في ظل قانون البلدية 90 . 08 تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التجمهر و التجمعات بموجب الفقرة الأولى من المادة 139 التي كانت تقضي بأن:"تكون

[1]–سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص259.

[2]–آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص2.

البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص و الأموال أو خلال المتجمهرات و التجمعات ". غير أن هذه المسؤولية لم تعد قائمة في حق البلدية بعد إنهاء هذا القانون.[1]

الفرع الثالث: تدخل المشرع لجبر الأضرار الناجمة عن بعض المخاطر الاجتماعية

أمام عجز و قصور المسؤولية المدنية في التعويض و عجز المضرور عن إثبات خطأ المسؤول و مع انتشار فكرة المخاطر الاجتماعية تدخل المشرع بنصوص خاصة سايرت التطور المجتمعي. و على رأسهم المشرع الفرنسي و الجزائري.

أولا– تدخل المشرع الفرنسي لجبر الأضرار الناجمة عن بعض المخاطر الاجتماعية:

لقد تدخل المشرع الفرنسي منذ بداية القرن التاسع عشر بتشريعات خاصة أقر فيها بالمسؤولية غير القائمة على الخطأ بعد أن اتضح له عدم جدوى المسؤولية الخطئية في ظل ظروف التقدم الصناعي و تطور الوسائل التكنولوجية التي نتج عنها ازدياد مخاطر العمل و الحوادث الضارة؛ حيث صدر القانون الخاص باستغلال المناجم بتاريخ : 1810/04/21 م ، و الذي قرر في المادة 15 منه مسؤولية مستغل المنجم عن الأضرار التي تصيب المستغلين المجاورين له أو ملاك السطح ، دون أن يستند في ذلك إلى الخطأ.[2]

كما تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون 16 يونيو لسنة 1896 و أقام المسؤولية دون خطأ على عاتق رب العمل عن حوادث العمل.

كما نص المشرع الفرنسي من خلال قانون 91-1406 المؤرخ في 1991/12/31 بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين من داء السيدا معبرا من خلاله عن التكافل الاجتماعي الذي ينبغي أن يسود في المجتمع

[1]-آيت عودية بلخير محمد، المرجع نفسه، ص2.

[2]- رياض عبد عيسى الزهيري، مسؤولية الدولة الضارة في عن أعمالها القانون الجزائري المقارن، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، المجلد 23 العدد 2، 2008، ص230.

لم يقتصر تدخل المشرع الفرنسي على تلك المجالات ، و إنما امتد نطاق اعترافه بالمسؤولية غير الخطئية إلى مجالات عديدة أخرى كالأنشطة المتعلقة بالاستغلال الجوي و الملاحة الجوية و حوادث السيارات و مجالات استغلال المنشآت النووية و غيرها.[1]

ثانيا– تدخل المشرع الجزائري لجبر الأضرار الناجمة عن بعض المخاطر الاجتماعية:

لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن تأثير الأفكار المنادية باجتماعية المسؤولية و جبر الأضرار دون البحث عن شخص المسؤول عن الضرر أو مصدره، شأنه في ذلك شأن التشريع الفرنسي، فقد أقر في العديد من النصوص القانونية بتعويض المتضررين في عدة مجالات ، نتناول جانبا منها على سبيل المثال لا الحصر

أ) المسؤولية عن الأضرار و حوادث العمل و الأمراض المهنية:

صدر أول تشريع خاص بتعويض الأضرار المترتبة عن حوادث العمل والأمراض المهنية سنة 1966 ، كما صدر القانون 83-13 المعدل و المتمم بموجب الأمر 96-19 ، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، إذ جاء في نص المادة 06 منه[2] " أنه يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في إطار علاقة العمل " فيقوم حادث العمل على وجود إصابة بدنية تلحق بالعامل من خلال ضرر جسماني كالجروح و الكسور و فقد الوعي و أن يكون الضرر الذي لحق بالعمال ناجما عن قوة خارجية كالشمس المحرقة، أو تعرض العامل لصدمة عصبية أو نفسية جراء اعتداء شخص عليه[3] ، فالضرر الحاصل لا يرجع سببه إلى الإدارة ، و مع ذلك فهي ملزمة بتعويض العامل ، فتنص المادة 36 من القانون 83-13 على أنه تدفع للمصاب تعويضية يومية اعتبارا من اليوم الأول الذي يلي التوقف عن العمل ، أو كما نصت المادة 51 من نفس القانون بقولها " يتقاضى العمال الأجانب المصابون بحوادث و الذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض إجمالي قدرها ثلاث مرات المبلغ السنوي لريعهم ". كما نصت المادة 11 من الأمر

[1]–رياض عبد عيسى الزهيري، المرجع نفسه، ص230.

[2]– قانون رقم 83-13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج ر عدد 28 بتاريخ 05 /1983/07.

[3]– أنظر فيروز قالية ، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق، 2012 ، ص 10.

96-17 على أنه يكون للمرأة العاملة التي تضطر للتوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضية يومية تساوي 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي و الضريبة.

ب)المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات:

إن الآثار الوخيمة لحوادث المرور لاسيما الأضرار الجسمانية المترتبة عنها، و قصور المسؤولية الخطئية عن تعويض الضحايا ، دفعت باتجاه إقرار أنظمة قانونية تكفل تعويض المتضررين و جبر الأضرار اللاحقة بهم ، فكان أن صدر الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي1974[1] المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن حوادث المرور، و الذي أخذ بنظام التعويض خارج فكرة الخطأ و المسؤولية[2] ، فنصت المادة 08 منه " كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة ، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده".

ج)المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التجمهرات و التجمعات:

تناول المشرع مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات و التجمعات في المادة 171 من قانون البلدية لسنة 1967 [3] التي تنص " إن البلديات مسؤولة مدنيا عن الإتلاف و الأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة المسلحة أو العنف في أرضها على الأشخاص أو الأموال بواسطة التجمعات أو التجمهرات" ، كما أقر المشرع بهذه المسؤولية في المادة 139 من قانون البلدية 90-08 [4]، التي تنص " تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات و التجمعات " .

---

[1]- أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق لـ 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، ج ر عدد 15 بتاريخ : 1974/02/19 .

[2]- علي فيلالي ، المرجع سابق ص 344.

[3]- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق لـ 18 جانفي سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 6 بتاريخ 1967/01/18

[4]- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 7 ابريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 بتاريخ 1990/04/11

د) المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أعمال إرهابية:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 99-49 [1] عدة نصوص تقضي بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار المادية أو الجسدية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو واقعة في إطار مكافحة الإرهاب، من ذلك ما تقضي به أحكام المادة 26 منه و التي تنص " يقبض ذوو حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب من غير الموظفين و الأعوان العموميين المذكورين أدناه ، من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب معاشا شهريا ، يحدد طبقا لكيفيات الحساب الواردة في المادة 27 من هذا المرسوم و حسب التوزيع المحدد في المادة 13 أعلاه.

هـ) المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالقضاة:

بالنسبة للقضاة جاء حكما يقضي بقيام الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها القاضي أثناء قيامة بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، إذ تنص المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء 04-11[2] على أنه " بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات و القوانين الخاصة ، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، و التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد. تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي"، أي أن الدولة تتكفل بتعويض بكل ضرر قد يصيب القاضي أثناء خدمته أو حتى بعد التقاعد.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار المادية أو الجسدية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم ، ج ر رقم 09 بتاريخ : 17 فبراير 1999

[2]- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 بتاريخ 2004/09/08.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون

خلافا للمسؤولية عن الفعل الضار للإدارة العامة (المؤسسة إما على:الخطأ ،المخاطر أو قطع المساواة أمام الأعباء العامة) و القائمة على ثلاثة أركان، فإن المسؤولية الإدارية على أساس القانون تتحقق بتوفر أربعة أركان، تنقسم هذه الأركان إلى أركان مادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون و أركان و أركان غير مادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون.

المطلب الأول: الأركان المادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون

و تتمثل هذه الأركان في العمل المادي مجسدا في الفعل الصادر عن غير الإدارة العامة و الضرر الذي يصيب المضرور

الفرع الأول: ركن الفعل الضار الصادر عن غير الإدارة العامة

و هو الفعل الذي يصدر إما عن إنسان غير تابع للإدارة العامة(مثل الإرهاب أو الشغب) أو عن الطبيعة مثل الفيضانات و الحرائق أو الأوبئة.[1] تقوم المسؤولية الإدارية الخطيئة أساسا على الخطأ، و لم تعرف أغلب التشريعات الخطأ ، و تركت ذلك للفقه و اجتهادات القضاء، فكان أن اختلفت تعريفاته الفقهية و القضائية ، غير أن التعريف الغالب و الشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية هو بأنه الفعل الضار غير المشروع. فهو بذلك يتكون من عنصرين اثنين : عنصر موضوعي و آخر معنوي نفسي ، و قد يكون الخطأ شخصيا يقيم مسؤولية الموظف الشخصية و قد يكون مصلحيا أو وظيفيا يشكل إخلالا بالتزامات و واجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير و الإهمال الذي ينسب و يسند إلى المرفق ذاته و يقيم و يعقد المسؤولية الإدارية[2] ، فمسؤولية الإدارة هي الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الإدارة أو إحدى المؤسسات و المرافق العامة بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق

[1] – آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص3.

[2] – عمار عوابدي ، المرجع سابق،ص120.

بالغير نتيجة لنشاطها المتنوع أو تصرفاتها التي يطلق عليها أعمال الإدارة كالأعمال المادية (حادث سير) أو نتيجة لأعمالها القانونية (قرار أو عقد إداري) و سواء كان ذلك النشاط أو التصرف مشروعا أو غير مشروع.[1]

فإذا كان النشاط أو التصرف الذي ينسب للإدارة غير مشروع سواء كان عملا ماديا أو تصرفا قانونيا ، فإننا نكون بصدد المسؤولية الخطئية التي تقيم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، أما المسؤولية الإدارية بدون خطأ فتعرف بأنها المسؤولية التي تعقد بحق شخص أحدث ضررا للغير بفعله دون ارتكابه لأي خطأ، فهي تقوم على عدم اشتراط ركن الخطأ ، و تتم مساءلة الإدارة على أساس ركني الضرر و العلاقة السببية بينهما دون وجود خطأ من جانب الإدارة ، فتقوم مسؤولية الإدارة عن تعويض المتضرر كلما ترتب عن نشاطها و لو كان مشروعا ضرر بالغير.[2]

فإذا كان نشاط الإدارة يشكل أساسا لمساءلتها و مطالبتها بتعويض المتضرر في المسؤولية القائمة على الخطأ و المخاطر ، فإن الأمر بخلاف ذلك في مسؤولية الإدارة على أساس القانون ، فإن الضرر الذي يصيب المضرور ينتج في واقع الأمر عن نشاط لا ينسب إلى الإدارة و لا إلى أحد مستخدميها ، و إنما يقع من طرف أجنبي ، فقد يكون بفعل الإنسان ، و قد يكون بفعل الطبيعة.

أولا– بفعل الإنسان: و مثال ذلك الأضرار الناجمة عن الاحتجاجات و التجمهرات و الأعمال الإرهابية ، أو الأضرار التي تلحق الموظفين الناجمة عن السب و الشتم و الاعتداء الجسدي أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها أو بسببها. و يستوي في هذا الشأن أن يكون الفاعل معروفا أو مجهولا ، رغم إقرار المشرع بإمكانية الإدارة العامة بالرجوع على المتسبب في الضرر لتحصيل المبالغ المدفوعة من طرفها، مع حقها في استعمال الدعوى المباشرة التي يمكن أن ترفعها عند الاقتضاء كمدعي مدني أمام القضاء الجزائي.[3]

---

[1]– رائد محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ دراسة مقارنة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، المجلد 43 ، العدد 1،2016، ص 290
https://platform.almanhal.com/Reader/Article/90655 تاريخ أخذ المعلومة : 2020/07/19 على الساعة 12: 14

[2]– المرجع نفسه ، ص 291

[3]– المادة 29 من القانون العضوي رقم 04-11 ، والمادة 58 من الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ج ر عدد 12 بتاريخ : 2006/03/01.

و قد تناول المشرع مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات و التجمعات في المادة 171 من قانون البلدية لسنة 1967[1] ، وفي المادة 139 من قانون البلدية 90-08[2] .

ثانيا– بفعل الطبيعة: بأن تكون الأضرار ناجمة عن الكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات و الحرائق، أو نتيجة اضطرابات جوية كالأعاصير مما لا يمكن دفعه أو توقعه عادة ، أما إذا حدثت الأضرار نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة كعدم صيانة شبكة المجاري مما أدى إلى ارتفاع منسوب المياه حال تساقط الأمطار و إلحاق أضرار بالغير ، فإننا نعتقد أنه يقيم مسؤولية الإدارة الخطئية متى كان اتخاذ إجراءات الصيانة واجبا ينبغي عليها القيام به .

و لقد عرفت الجزائر عديد الكوارث الطبيعية التي ألحقت أضرار بالأشخاص و الممتلكات ، فقد شهدت بلدية باب الوادي بتاريخ 10 ديسمبر 2001 فيضانات عارمة أودت بأزيد من 900 شخص بين قتيل و مفقود و أضرار قدرت بأكثر من 544 مليون دولار، كما شهدت ولاية غرداية بتاريخ الفاتح من شهر أكتوبر 2008 فيضانات أودت بـ 43 شخصا و ألحقت أضرارا جسيمة بالمباني و الممتلكات ، كما شهدت ولاية بومرداس سنة 2003 زلزالا مدمرا أودى بحياة 2278 شخصا و قدرت خسائره المادية بحوالي 5 مليار دولار[3].

الفرع الثاني: ركن الضرر

هو الأذى الذي يصيب الشخص جراء الفعل الصادر عن غير الإدارة العامة و الذي تحدد طبيعته و كيفية تقديره وفقا للنص القانوني المؤسس للمسؤولية.[4] يختلف مفهوم الضرر في مجال المسؤولية الإدارية على أساس القانون ، عن مفهومه في مجال مسؤولية الإدارة عن فعلها الضار ، فيقصد به اصطلاحا الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة

[1]- المادة 171 من الأمر رقم 67-24

[2]- المادة 139 من قانون البلدية 90-08

[3]-سامي بوطالبي ، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2017/2016 ، ص 147

[4]- آيت عودية بلخير محمد، المرجع سابق، ص3.

جسمه أم عاطفته أم بماله أم حريته ، أم شرفه و اعتباره أو غير ذلك فهو بذلك قد يكون ضررا ماديا و قد يكون ضررا معنويا.[1]

فالضرر المادي هو إخلال بحق مالي للمضرور أو بمصلحة مشروعة ذات قيمة مالية ، و يشمل في الحالتين الخسارة التي لحقت بالمضرور و الكسب الذي فاته، فيعد ضررا ماديا ما يصيب الإنسان بحقوقه المالية كحق الملكية و الانتفاع و الارتفاق ، و كل مساس بسلامته الجسدية إذا كان يترتب عن ذلك خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الإنسان عن الكسب عجزا كليا أو جزئيا ، أو تقتضي علاجا مكلفا ، و قد يكون الضرر المادي متعلقا بالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية و حرية العمل ، و قد يكون الضرر المادي إخلالا بمصلحة مالية للمضرور كأن يفقد الشخص عائلته دون أن يكون له حق ثابت في النفقة ، و لا يلزم في الضرر المادي أن يكون ماسا بحق يحميه القانون بدعوى خاصة ، بل يكفي أن يكون ماسا بمصلحة مشروعة و لو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة.[2]

أما الضرر المعنوي أو الأدبي فيتمثل في المساس بمصلحة غير مالية ، فهو لا يصيب الذمة المالية و إنما يمس المشاعر و الوجدان أو السمعة و الشرف و الاعتبار ، لهذا يصنفه الفقه إلى أربع فئات ، أولها : الضرر الأدبي كالجروح و ما تسببه من آلام أو تشوه في الأعضاء ، ثانيا: الضرر الأدبي الذي يصيب العرض و الشرف كالقدح و الذم ، ثالثا: الضرر المعنوي الذي يصيب الشعور و الحنان، رابعا: الضرر الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له و لو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر مادي،[3] و يشترط للضرر المستوجب للتعويض توافر عدة شروط:

1- أن يكون الضرر ناجما عن عمل من أعمال الإدارة العامة و يعني ذلك أن ينسب الفعل الضار للأشخاص العاملين تحت سلطة الإدارة أو أن يكون مرتبطا بالأشياء التي تملكها أو تستعملها أو الموجودة تحت إشرافها و في حوزتها،[4] غير أن هذا الأمر يشكل أحد الاختلافات الجوهرية بين مسؤولية الإدارة عن أفعالها الضارة و بين

---

[1]- علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 283

[2]- عايد رجا الخلايلة ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة، ط 2 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2011، ص 71.

[3]- علي خطار شطناوي ، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، 2008 ، ص 284.

[4]- المرجع نفسه ، ص 294.

مسؤوليتها على أساس القانون التي لا ينسب فيها الفعل المسبب للضرر لا إلى الإدارة و لا إلى أحد مستخدميها، و إنما يعزى ذلك لسبب أجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو فعلا من أفعال الطبيعة.

2- يجب أن يكون الضرر مباشرا ، أي أن يرتبط الضرر مع نشاط الإدارة العامة برابطة مباشرة و مؤكدة ، غير أن هذا الشرط يثير إشكالات في حالة تعدد الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر ، مما يؤدي إلى إعمال نظريتي تعادل الأسباب و السبب المنتج ،[1] أما في مجال المسؤولية الإدارية على أساس القانون فإن الضرر يكون مباشرا إذا ارتبط برابطة مؤكدة مع الفعل الذي يقضي النص القانوني بوجوب التعويض عنه، غير أننا يمكن أن نتصور بهذا الصدد أيضا تداخل عدة عوامل في إحداث الضرر كأن يتوفى شخص يعاني من أمراض في القلب بعد حدوث تفجير إرهابي وقع بالقرب منه دون أن تصيبه شظاياه .

3- يجب أن يكون الضرر محققا و مؤكدا أي الأكيد وقوعه و قد يكون حالا أو مستقبلا ، ففي نطاق المسؤولية الإدارية عن الأفعال الضارة فإنه يمكن تعويض الأضرار المحققة و المستقبلية دون الأضرار الاحتمالية أو المحتملة، وإذا ما نظرنا إلى النصوص القانونية المقيمة للمسؤولية الإدارية فهي بدورها تلزم الإدارة بالتعويض عن الأضرار الحالة ، مثل نص المادة 2 من الأمر 68-234[2] التي تضمنت تعويض ذوي حقوق ضحيا الكارثة الوطنية نتيجة الحريق الذي شب بمليانة، كما تلزم بالتعويض عن الأضرار المستقبلية عند تحقق وقوعها مثل ما تقضي به أحكام المادة 29 من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تقضي بأنه يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، و التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد، تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك.[3]

[1]- المرجع نفسه ، ص 294.

[2]- الأمر رقم 68-234 مؤرخ في 13 رمضان 1377 الموافق لـ 3 ديسمبر 1968 يتضمن التعويض لذوي حقوق حريق مليانة الذي حدث في 31أكتوبر 1968، ج ر عدد 98 بتاريخ 1968/12/06.

[3]- المادة 29 من القانون العضوي رقم 04-11.

4- يشترط أن يكون الضرر أن يكون قابلا للتقدير بالنقد و أن يكون مشروعا، فالضرر يكون مشروعا إذا أصاب مصلحة يحميها القانون، و لا يشترط في نطاق المسؤولية القائمة على أساس القانون أن يكون الضرر خاصا يصيب شخصا بذاته أو أشخاصا معينين بذواتهم، بل يمكنه تعويضه و إن كان عاما.[1]

المطلب الثاني: الأركان غير المادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون

تتمثل هذه الأركان في العلاقة المباشرة بين الضرر الحاصل و الفعل المنصوص عليه قانونا، مع وجود نص يلزم الإدارة بتعويض المتضرر.

الفرع الأول: ركن العلاقة السببية بين فعل الغير و الضرر

على غرار أسس المسؤولية السابقة يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين الفعل المحدد و الضرر الحاصل في المسؤولية الإدارية على أساس القانون: فإذا صدر قانون يلزم الإدارة بتعويض الفلاحين عن حرائق مست مناطق معينة بفعل ارتفاع درجة الحرارة، فإن ركن العلاقة السببية سينتفي حال قيام أحد الفلاحين بحرق أشجاره بنفسه بسبب فعل المتضرر.[2] إذا لا يكفي لقيام مسؤولية الإدارة عن أفعالها الضارة أن ينسب إليها ارتكاب خطأ معين، و وجود ضرر لحق المضرور، بل ينبغي أن ينسب هذا الضرر إلى فعل الإدارة ، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفت مسؤولية الإدارة تبعا لذلك ، لكن قد يحدث أن تتدخل عدة أسباب في إحداث الضرر ، و قد تناول الفقه هذا الإشكال من خلال عدة نظريات منها :

أولا- نظرية تعادل الأسباب: و مفادها الأخذ بكل الظروف التي تسببت في حدوث الضرر بصورة متساوية و الاعتداد بكل سبب من الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر

ثانيا- نظرية السبب المنتج: نادى بهذه النظرية الفقيه فون كريس و مفادها أن العوامل المتعددة التي تضافر وجودها لإحداث الضرر لا يكون نصيبها في إحداثه متعادلا ، فمنها ما يكفي وحده لإحداث الضرر ، و منها

[1]- علي خطار شطناوي،المرجع السابق،ص295.

[2]- آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص3.

ما لم يكن يكفي لذلك ، فيعد الأول هو السبب الحقيقي للضرر و يوصف بأنه السبب الفعال أو المنتج ، و الثاني مجرد سبب عارض.[1]

و بغض النظر عن النظريات التي قيلت بشأن رابطة السببية ، فإن مسؤولية الإدارة تقوم عن أفعالها الضارة متى نسب الضرر إلى نشاطها ، غير أنها قد تعفى كليا أو جزئيا في حالة خطأ الضحية ، خطأ الغير، حالة القوة أو الظرف الطارئ، فتعفى الإدارة جزئيا في حالة تدخل خطأ الضحية في وقوع الضرر إلى جانب خطأ الإدارة .[2]

كما تعفى الإدارة من المسؤولية كليا إذا كان خطأ الغير لوحده هو السبب الذي أحدث الضرر ، و يستوي في ذلك أن يكون هذا الشخص عاما أم خاصا ، غير أن الاختلاف يثور في حالة ما إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ الإدارة في إحداث الضرر ، فإذا كان الشخص عاما فتعفى الإدارة جزئيا ، أما إذا كان خاصا فيثور الإشكال بشأن من يتحمل مسؤولية تعويض المتضرر.[3]

كما تعفى الإدارة من تحمل مسؤولية تعويض المتضرر في حالة القوة القاهرة ، و يشير الفقه و القضاء الإداريان إلى ثلاثة شروط لاعتبار الحدث يشكل قوة قاهرة : و هي أن يكون خارجا عن الإدارة ، غير متوقع حدوثه ، و لا يمكن دفعه، غير أن القضاء الإداري قد يشير إلى أحد هذه الشروط فقط ،كأن يكون حدوثه غير متوقع ، أو يضيف بأنه استثنائي، و قد يكتفي باعتبار الحدث قوة قاهرة دون التعرض لشروطه؛ فتعفى الإدارة كليا إذا كان السبب الوحيد للضرر يرجع للقوة القاهرة ، كحالة الضرر الناتج عن فياضات عمت المنطقة، و تعفى الإدارة جزئيا إذا ساهمت بخطئها في وقوع الضرر، كأن تساهم بخطئها المتمثل في انعدام الصيانة إلى جانب القوة القاهرة المتمثلة في الفيضان.[4]

غير أنه بصدد المسؤولية الإدارية القائمة على أساس القانون ، فإنها تقوم على مخاطر لا يمكن دفعها ، و غير متوقعة في بعض الحالات ، فالنصوص القانونية التي تقضي بتعويض المتضررين من الأضرار الناجمة عن الفياضات أو الحرائق أو غيرها من الكوارث الطبيعية أو المخاطر البيئية أو الأعمال الإرهابية تقيم مسؤولية الإدارة العامة

---

[1]- عايد رجا الخلايلة ، مرجع سابق ، ص 150.

[2]- عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 217.

[3]- كفيف الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 2012-2013، ص 110.

[4]- كفيف الحسن،المرجع السابق،ص111.

بشكل مباشر في تعويض المتضررين ،و تجدر الإشارة ،هنا إلى أن مسؤولية الإدارة على أساس القانون مرتبطة وجودا و عدما بسريان القانون المؤسس لهذه المسؤولية،[1] إذ لا يمكن للإدارة أن تدفع المسؤولية عن نفسها استنادا للقوة القاهرة ، و إن كان خطأ المضرور أو تدخل الغير يمكن أن يكونا محل اعتبار لمناقشة قيام مسؤولية الإدارة في تعويض المضرور من عدم ذلك .

فالعلاقة السببية في نطاق المسؤولية الإدارية على أساس القانون تبدو في العلاقة المباشر بين الفعل المعوض عنه بنص قانوني و الضرر الذي يلحق الشخص المضرور ، فهي علاقة مقيدة، يقيدها النص الذي يلزم الإدارة بتعويض الضرر ، فإذا تصورنا وجود نص قانوني يلزم الإدارة بتعويض المتضررين من الفياضات أو حرائق الأشجار المثمرة ، فإن العلاقة السببية لا تقوم بشأن من أغرق مسكنه عمدا أو أحرق أشجاره بغية الاستفادة من التعويض، أو عندما يصدر قانون يلزم الإدارة بتعويض فلاحين مست مناطق معينة بفعل ارتفاع درجة الحرارة، فان العلاقة ركن العلاقة السببية سينتفي حال قيام أحد الفلاحين بحرق أشجاره بنفسه بسبب فعل المتضرر،[2] إذا فالعلاقة السببية هي العلاقة المباشرة بين الفعل الذي ينص القانون على وجوب تعويضه و بين الضرر الذي لحق الضحية جراء هذا الفعل.

الفرع الثاني: ركن النص القانوني الملزم للإدارة بالتعويض

لابد لقيام المسؤولية الإدارية على أساس القانون من وجود نص قانوني ينيط التعويض بالإدارة إذ لولاه لما قامت المسؤولية الإدارية عن ضرر لم تتسبب في وقوعه.[3] فإذا كانت المسؤولية الإدارية الخطئية تقوم بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ و ضرر و علاقة سببية تربطهما، فإن مسؤولية الإدارة عن أفعالها الضارة (المخاطر) تقوم بتوافر نشاط للإدارة و ضرر لحق بالغير و علاقة سببية تجمعهما، فإن المسؤولية الإدارية على أساس القانون تقوم أساسا على النص القانوني المقيم لها ، و هي ترتبط به وجودا و عدما ، و لعل ما يلفت الانتباه هو التداخل الذي يقع في بعض النشاطات التي تقوم بها الإدارة ذات مخاطر استثنائية مع وجود نصوص تشريعية تتعلق بها و تحكمها ، فهي بذلك لا تندرج ضمن مسؤولية الإدارة القائمة على أساس القانون التي تقوم متى وجد نص قانوني يلزم الإدارة بتعويض المضرور عن أضرار ناتجة عن نشاط يعزى لغير الإدارة . ذلك أن الإدارة – في نطاق المسؤولية الخطئية أو

[1] – آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص2.

[2] – آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص3.

[3] – آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص3.

عن أفعالها الضارة – إذا كانت قادرة على أن تنفي عن نفسها الخطأ أو تثبت عدم وجود علاقة سببية بين نشاطها و الأضرار الواقعة فإنها غير قادرة على استبعاد مسؤوليتها إذا كان مصدرها المباشر هو القانون.[1]

و من أمثلة ذلك ما قرره المشرع الجزائري في أحكام المادة 141 مكرر من القانون المدني التي تنص على أنه إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر.[2] فبمجرد وقوع الفعل الضار الذي يلحق ضررا جسمانيا بالضحية مع انعدام المسؤول تقوم مسؤولية الدولة دون أن يكون بمقدورها دفع المسؤولية عنها.

و كما تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي 99-47[3] المتعلق بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، أو الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب نصوصا تقضي بتعويض الضحايا الذين تعرضوا لأعمال إرهابية أدت إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية .

كما تضمن قانون البلدية 90-08 من خلال نص المادة 139[4] حكما يقضي بمسؤولية البلدية عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها ، غير أنه بصدور قانون البلدية 11-10 ، ألغى قانون البلدية 90-08 وتبعا لذلك لم يعد لهذه المسؤولية وجود قانوني ، و هو ما يعكس ارتباط قيام مسؤولية الإدارة على أساس القانون بالنص القانوني وجودا و عدما.

و من أمثلة المسؤولية الإدارية على أساس القانون أيضا في التشريع الجزائري:مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار التي تحيق بأعوانها نجد نصوص موزعة في عدة قوانين لعل أهمها ما جاء في الفقرة الأولى من المادة148 من قانون البلدية 11-10 بأن : "تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي و نواب الرئيس و المندوبين البلديين و المنتخبين و المستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها"، بالإضافة للفقرة الأولى من المادة 30 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03، و التي تنص أنه: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي

---

[1]- رياض عبد عيسى الزهيري، المرجع نفسه، ص246.

[2]-المادة 141،مكرر من القانون المدني الجزائري.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 27شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

[4]-المادة 139 من قانون البلدية 90-08.

طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها و يجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به".[1]

و نرى كذلك بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية أن هناك نصوص قانونية جاء بها المرسوم التنفيذي 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين و ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم، فضلا عن الأضرار الناجمة عن عمليات مكافحة الإرهاب المؤسسة على الفعل الضار للإدارة ، فإن أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أعمال إرهابية تؤسس على القانون، إذا لقيام هذه المسؤولية لابد من توفر الركن الرابع المتمثل في النص القانوني الملزم بالتعويض الأضرار الحاصلة .[2]

[1]- آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق،ص4

[2]- آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص4.

خلاصة الفصل الأول

لقد شهدت المسؤولية الإدارية عدة تطورات واسعة و عميقة و سريعة و هذا لتعويض المتضرر في ظل تطور مفهوم الضرر بحد ذاته في المجتمع الحديث، هذا ما أدى إلى ابتداع أفكار و نظريات جديدة تواكب هذا التطور، و بالتالي تطور نظرية المسؤولية الإدارية، بحيث بدأت على أساس الخطأ وصولا إلى وضع قوانين خاصة تنظم مختلف القطاعات، و هذا من أجل إحداث توازن بين مصلحة المضرور، و بين مصلحة الملزم بتعويض الضرر. و تزايدت هذه النصوص بتزايد الأخطار و تطور الحياة المجتمعية.

إن تزايد الحوادث الضارة و جسامتها أوجد أوضاعا جديدة لم يكن ممكنا فيها إسناد الخطأ إلى الشخص بعينه، و في الوقت ذاته لم يكن مقبولا أن يترك الضحية يتحمل عبء الضرر منفردا، لاسيما إن كان هذا الضرر جسيما. بحيث قام المشرع يوضع العديد من النصوص القانونية تحمل فيها الإدارة العامة بتعويض المتضررين عن أفعال نجمت عن مخاطر لا تنسب للإدارة، بحيث وضعت نصوص تكفل حماية العمال من حوادث العمل يليها نصوص تشريعية متعلقة بحوادث المرور و تشريعات بعد ذلك في عدة مجالات، و بالتالي هذه التشريعات جعلت لمواجهة الأخطار الاجتماعية و بالتالي ميلاد أساس جديد للمسؤولية الإدارية و هو أساس القانون و هي تحمل الإدارة العامة المسؤولية بقوة القانون.

لقيام المسؤولية الإدارية على أساس القانون، يجب توفر أركان أساسية من فعل صادر عن غير الإدارة و ضرر يلحق بالشخص المضرور مع وجود علاقة سببية بينهما، و كذا إلزامية توفر ركن النص القانوني الملزم للإدارة العامة بالتعويض، أي يجب أن يكون هناك نص قانوني ينص على تحمل الإدارة المسؤولية عن ضرر معين، و هذا ما يبين أساس قيام المسؤولية الإدارية على أساس القانون.

إذا فمتى قامت مسؤولية الإدارة و تكاملت عناصرها القانونية فإن الإدارة تكون ملزمة بالتعويض و لا يوجد نظام عام كامل و شامل متعلق بتقييم الضرر، و تعود القواعد المستعملة في تقييمه إلى العناصر الخاصة بكل قضية و إلى تقييم القاضي الذي يستند على عناصر موضوعية و ذاتية ، هذا من حيث المبدأ العام ، و لكن في نطاق المسؤولية الإدارية القائمة على أساس القانون قد يكون مبلغ التعويض محددا بنص قانوني في شكل منحة جزافية لا تغطي الضرر الذي لحق المضرور و إنما تأخذ شكلا من أشكال التضامن، و قد يتخذ هذا التعويض صورا متعددة كأن يكون في شكل معاش شهري أو منحة ، أو رأسمال ... إلى غير ذلك مما أقرته النصوص التشريعية المختلفة.

و إنّ ما يميز المسؤولية القائمة على أساس القانون هو أن المشرع عندما يقيم مسؤولية الإدارة تجاه المتضررين، لاحظنا أنه ينص العديد من النصوص التشريعية على مقدار التعويض الذي تستفيد منه الضحايا في شكل منحة في إطار التضامن الوطني، إذ ليس من الضروري أن يغطي مبلغ التعويض كافة الأضرار التي لحقت الشخص المضرور. و في الأخير و من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول تبين لنا مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس القانون بشكل واضح و هذا من خلال دراسة كل الجوانب المتعلقة بهذا المفهوم أو هذا الأساس الحديث للمسؤولية الإدارية.

الفصـــــل الثـــــــاني

الفصـــــل الثـــــاني

تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس القانون في التشريع الجزائري

في ظل تطور المجتمع و ظهور مخاطر اجتماعية جديدة بفعل الإنسان تلحق ضرر بالأشخاص مثل الأضرار التي تلحق بالموظف العمومي و كذا الأضرار الناجمة عن التجمعات و التجمهرات و الأضرار الجسدية و المادية التي تصيب الإنسان نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، و كذا الأضرار التي تلحق بالإنسان بفعل الطبيعة مثل الفيضانات و الزلازل و الحرائق و الأوبئة، فقد وضع المشرع الجزائري العديد من النصوص التي تلزم الإدارة العامة بتعويض هاته الأضرار رغم عدم تسبب هذه الأخيرة بتلك الأضرار التي كان مصدرها الإنسان و الطبيعة بحيث هذا الالتزام بالتعويض يوضح صورة المسؤولية الإدارية على أساس القانون.

و بالتالي نتناول في المبحثين التاليين تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس القانون في التشريع الجزائري بحيث المبحث الأول سنتطرق إلى تطبيقات المسؤولية الإدارية عن المخاطر و الأضرار الناجمة بفعل الإنسان، و المبحث الثاني سنتطرق إلى المسؤولية الإدارية عن المخاطر والأضرار الناجمة بفعل الطبيعة.

المبحث الأول:المسؤولية الإدارية عن المخاطر و الأضرار الناجمة بفعل الإنسان

بعد اعتماد الجزائر نظام التعددية الحزبية و إلغاء انتخابات 1991 قطعت بذلك منعرجا خطيرا، الأمر الذي جعلها تتكبد خسائر مادية و بشرية بفعل الإرهاب و الحوادث التي وقعت في إطار مكافحته، سارعت على إثرها الدولة الجزائرية إلى اتخاذ جملة من التدابير التشريعية المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة بفعل جرائم الإرهاب و في إطار مكافحته أيضا، و كذا تعويض الأضرار الناجمة بفعل التجمعات و التجمهرات كما نص المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية خاصة تتعلق بفئات تحددها هاته النصوص فيما يخص الأخطار التي ترتبط بالوظيفة أو المهام المسندة لهم.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية التي تحيق بالموظفين

لقد تناول العديد من فقهاء القانون الإداري بالمسؤولية عن الأضرار التي تحيق بالموظفين أو بما يسمى بالمخاطر المهنية، و إقرارهم بتنظيمها بنصوص تشريعية بحيث وضع المشرع الجزائري عدة نصوص مختلفة و خاصة بتعويض هاته الأضرار التي تلحق بالموظفين سنتطرق لبعضها في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول شروط قيام هذه المسؤولية.

الفرع الأول:الأساس القانوني عن بعض الأضرار التي تحيق بالموظفين

نصت المادة 30 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، و يجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.[1]

بحيث صدر أول تشريع خاص بتعويض الأضرار المترتبة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية سنة 1966 ،كما صدر القانون 83-13 المعدل و المتمم بموجب الأمر 96-19 ، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، إذ جاء في نص المادة 06 منه[2] " أنه يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في إطار علاقة العمل " فيقوم حادث العمل على وجود إصابة بدنية تلحق بالعامل من خلال ضرر جسماني كالجروح و الكسور و فقد الوعي و أن يكون الضرر الذي لحق بالعمال ناجما عن قوة خارجية كالشمس المحرقة ، أو تعرض العامل لصدمة عصبية أو نفسية جراء اعتداء شخص عليه" فالضرر الحاصل لا يرجع سببه إلى الإدارة ، و مع ذلك فهي ملزمة بتعويض العامل ، فتنص المادة 36 من القانون 83-13 على أنه تدفع للمصاب تعويضية يومية اعتبارا من اليوم الأول الذي يلي التوقف عن العمل ، أو كما نصت المادة 51 من نفس القانون بقولها " يتقاضى العمال الأجانب المصابون بحوادث و الذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض إجمالي قدرها ثلاث مرات المبلغ السنوي لريعهم ".كما نصت المادة 11 من الأمر 96-17[3] على أنه يكون للمرأة العاملة التي تضطر للتوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضية يومية تساوي 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي و الضريبة.

---

[1]- المادة 30 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر عدد 46 بتاريخ : 2006/07/16.

[2]-قانون رقم 83-13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج ر عدد 28 بتاريخ 05 /1983/07.

[3]-أمر رقم 96-17 مؤرخ في 20 صفر عام 1420 الموافق لـ 6 يوليو سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 42 بتاريخ 1996/07/07.

كما نصت المادة 138 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنه "تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي و نواب الرئيس و رؤساء اللجان و المنتخبين و نواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم.[1]

كما نصت المادة 139 من نفس القانون على أنه يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 و الدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات و الافتراءات أو التهجمات التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها.[2] كما تتحمل الولاية مبلغ التعويض الناجم عن الأضرار التي قد تلحق بأعضاء من المجلس الشعبي الولائي أو بموظفيها خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها.[3]

كما نصت المادة 144 من قانون البلدية لسنة 1990 على حماية خاصة بموظفي البلدية و منتخبيها بقولها "يتعين على البلدية إن تحمي موظفيها و منتخبيها من جميع أنواع التهديدات، و الشتائم و القذف و التعدي، التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم".[4]

نص المشرع الجزائري على قيام مسؤولية البلدية تجاه رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه و المندوبين البلديين و المنتخبين و المستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، بموجب نص المادة 148 من قانون البلدية 11-10.[5] فموظفو البلدية معرضون دائما لمخاطر مهنية كونهم في علاقة مباشرة مع المواطنين و قد يتعرضون لتهديد أو للشتم أو القذف، و تبعا لذلك يجب على البلدية توفير الحماية التامة لهم، بما يسمح لهم بأداء مهامهم، على أحسن ما يرام و لتقديم الخدمة لصالح المواطن.[6]

---

[1]- المادة 138 من القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 بتاريخ : 2012/02/29

[2]- المادة 139 من القانون 12-07،المتعلق بالولاية.

[3]- المادة 116 من قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 7 أبريل 1990 يتعلق بالولاية.

[4]- لحسين بن شيخ آث ملويا، ،الكتاب الثاني،المرجع السابق ص68.

[5]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد37 بتاريخ 2011/07/3

[6]- لحسين بن شيخ آث ملويا، ، الكتاب الثاني،ا المسؤولية الإدارية بدون خطاء، لمرجع السابق،ص69.

كما نصت المادة 148 من قانون البلدية 11-10[1] على أنه " تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي و نواب الرئيس و المندوبين البلديين و المنتخبين و المستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

كما تضمن القانون الأساسي للقضاء04-11[2] حكما مشابها من خلال المادة 29 منه التي تنص على أنه يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، و التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد. تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

كما نص المشرع بالنسبة للمستخدمين العسكريين وضع قانون يسمى بقانون المعاشات العسكرية بحيث صدر هذا القانون بموجب الأمر76-106 في 09 ديسمبر 1976، و يتضمن نظاما للتأمين للعسكريين ضد مختلف المخاطر الاجتماعية، كالحوادث و الجروح و كذا الأمراض. بحيث نصت المادة 72 من الأمر رقم 76-106 على الاستفادة من معاش عن العاهات التي أصيب بها العسكريون بين أول نوفمبر 1954 و 30 سبتمبر 1962. الناتجة عن جروح أو أمراض منسوبة للخدمة ، و كذا العاهات التي أصيب بها العسكريون بعد تاريخ أول يوليو 1962 إذا كانت ناتجة عن جروح حصلت بسبب حادث حربي أو حفظ النظام ، حوادث وقعت بسبب حادث أو بمناسبة الخدمة ، أمراض حصلت بمناسبة أو بسبب الخدمة ، تفاقم طرأ بسبب أو بمناسبة الخدمة أو كان نتيجة لعاهات غير منسوبة للخدمة.[3]

[1]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد37 بتاريخ 2011/07/3.

[2]- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 بتاريخ 2004/09/08.

[3]- المادة 72 من الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1976 ، يتضمن قانون المعاشات العسكرية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 106 بتاريخ 1976/12/31 ، والمعدلة بموجب القانون رقم 90-01 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990 يعدل ويتمم قانون المعاشات العسكرية المعدل والمتمم والملحق بالأمر 76-06 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976.

كما نص المشرع ضمن أحكام المادة 56 من الأمر 06-02 على أنه يستفيد العسكري من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، التي يمكن أن يتعرض لها في شخصه أو عائلته أو ممتلكاته بحكم حالته.[1]

كما أورد المشرع في نص المادة 58 من الأمر 06-02 نصا يتعلق بتعويض العسكري عن الأضرار و الخسائر التي يتعرض لها في ممتلكاته خلال أو بمناسبة ممارسة وظائفه أو بحكم حالته،[2] بحيث كل هذه النصوص أوضحت إقامة مسؤولية الدولة عن الأضرار و الخسائر التي تلحق المستخدمين العسكريين.

الفرع الثاني:شروط قيام المسؤولية الإدارية عن المخاطر المهنية

حتى تسأل الدولة (الهيئة المستخدمة) عن المخاطر المهنية و تلزم بتعويض المستفيد منه و بما أن الخطأ مستبعد في هذه الحالة فإن المسؤولية تقوم على شرطين و هما.

أولا–تعرض الموظف لإحدى الاعتداءات المنصوص عليها في القانون:

قد يمس الاعتداء الموظف في سلامته الجسمية كالجروح العمدية أو مختلف الجرائم و الاعتداءات الأخرى، و قد ينصب على ماله مثل السرقات كما قد يمسه في شرفه كما في التهديد و السب و القذف الخ، و تبعا لذلك يجب على الموظف يثبت واقعة الاعتداء و لا تهم صفة المتعدي ولا خطئه و قد يكون المتعدي مجهولا أو في حالة فرار إذا لتقوم مسؤولية الإدارة بتعويض الموظف، يجب وجود النص القانوني الذي يلزمها بذلك ، و تنتفي مسؤوليتها بانتفائه، لعدم توافر أركان قيام مسؤوليتها على أساس الفعل الضار.[3]

ثانيا–أن تقع الاعتداءات أثناء ممارسة الوظيفة وبمناسبتها أو بسببها:

مثال الاعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أن يتعرض الموظف إلى السب العلني و هو في مكتبه من طرف أحد الأشخاص أو يتعرض للضرب و غير ذلك من أعمال العنف، و مثال الاعتداء الواقع بمناسبة الوظيفة، أن يتعرض الموظف لحادث مرور أثناء ذهابه إلى مقر عمله، و مثال الاعتداء الواقع بسبب الوظيفة أن يتعرض الموظف لسرقة

[1]- المادة 56 من الأمر 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، ج ر عدد 12 بتاريخ 2006/03/01.

[2]- المادة 58 من الأمر 06-02.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، ،الكتاب الثاني، المسؤولية الإدارية بدون خطاء، لمرجع السابق،ص75.

سلاحه الناري (كان يكون حارسا بلديا) من منزله في الليل، مع إصابته بجروح عند المقاومة فهنا لم يقع الحادث أثناء الوظيفة لكونه لم يكن في مقر عمله و لم يقع بمناسبة الوظيفة لكن بسببها.[1]

إذ يشترط أن يقع هذا الضرر أثناء الوظيفة أو بمناسبتها مثلما تقضي به أحكام المواد 148 من قانون البلدية 11-10، والمادة 139 من قانون الولاية 12-07، والمادة 30 من الأمر 06-03 ، و المادة 72 من الأمر 76-106 المعدل و المتمم يتضمن قانون المعاشات العسكرية.و قد نصت بعض القوانين على مسؤولية الدولة حتى في حالة انقطاع العلاقة الوظيفية بينها و بين الموظف، كان يحال على التقاعد كما بين ذلك في ما جاء في القانون الأساسي للقضاة الذي ينص في المادة29 منه على استمرار الحماية للقاضي حتى بعد الإحالة على التقاعد.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية عن فعل الإرهاب ومخاطر أضرار التجمعات والتجمهرات

تعتبر ظاهرة الإرهاب من الظواهر الدولية والتي لا ترتبط ببلد معين بحيث تعرف ظاهرة الإرهاب على أنها عبارة عن أي عمل أو فعل يلحق العنف بالأفراد، و يسلب نعمة الأمن و الأمان في المجتمع بحيث اهتمت الدول بهذه الظاهرة من أجل مكافحتها و وضع و سن قوانين حديثة تعالج الآثار التي يخلفها في المجتمع، و سنتطرق في موضوعنا عن دور المشرع الجزائري في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، وفق نصوص و قوانين خاصة بكل حالة،كما سنتطرق إلى دور المشرع الجزائري بإقامة مسؤولية الدولة عن مخاطر و أضرار التجمعات و التجمهرات.

الفرع الأول:المسؤولية الإدارية في تعويض الأضرار الناجمة عن فعل الإرهاب في ظل أحكام المرسوم التنفيدي99-47 .

يحدد هذا مرسوم تنفيذي رقم 99-47[3] مؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فبراير 1999 كيفيات تعويض الأشخاص الطبيعيين و ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم، نتيجة أعمال إرهابية

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، ،الكتاب الثاني، المسؤولية الإدارية بدون خطاء، مرجع السابق،ص76.

[2]-المرجع نفسه ص76.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار المادية أو الجسدية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم ، ج ر رقم 09 بتاريخ : 17 فبراير 1999.

أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح دوي حقوقهم، سنذكر منه بعض المواد التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا المرسوم.

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 99-47 على أنه "يعتبر ضحية عمل إرهابي ،كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية".[1]

كما نصت المادة 3 من المرسوم التنفيدي99-47 على أنه"يعتبر حادثا وقع في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن"،كما نصت المادة 4من نفس المرسوم على أنه "يماثل الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر تكون فيه المسؤولية على عاتق كل شخص يحمل أو يرخص له بحمل السلاح الناري للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب في إطار التنظيم الجاري به العمل أو التدابير التي تبادر بها مصالح الأمن قصد الحفاظ على أمن الأشخاص و الممتلكات، باستثناء الحالات التي لا يكون فيها الضرر ناتجا عن حالة تهديد إرهابي أو مفترضا كذلك من القائم بارتكاب العمل المضر.[2]

تحدثت المادة 7من المرسوم التنفيذي 99-47 على صور التعويض التي يستفيد منها الضحايا المتوفين من جراء أعمال إرهابية.[3]

نص المشرع الجزائري أيضا عن الأشخاص المستفيدين من التعويض بالنسبة لدوي حقوق الضحايا المتوفين وهم: الزوجات، أبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا ، و كذلك الأطفال المكفولين ، الأبناء مهما يكن سنهم إذا كان يستحيل عليهم ممارسة أي نشاط مربح بصفة دائمة بسبب عاهة أو مرض مزمن ، البنات بدون دخل مهما يكن سنهن وكن في كفالة المتوفى الفعلية ، أصول المتوفى. [4]

أما بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي و القطاع الخاص و كذا ذوي حقوق الضحايا غير العاملين، فإن المعنيين بالاستفادة من التعويض هم:

---

[1]- المادة 02 من المرسوم 99-47.

[2]- المواد 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 99-47.

[3]- انظر المادة 7من المرسوم التنفيذي 99-47

[4]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 99-47

– أبناء المتوفى الذين يعانون من عاهات أو أمراض مزمنة تحول دون ممارستهم نشاطا دائما و مأجورا مهما كانت أعمارهم .

بنات المتوفى اللواتي ليس لهن دخل متى كن في كفالة المتوفى الفعلية عند وفاته و مهما تكن أعمارهن.

– أصول المتوفى.[1]

– الناجون من الاغتيالات الجماعية الذين فقدوا في نفس الوقت أحد الأصول على الأقل و كذا الإخوة نتيجة عمل إرهابي مهما كانت أعمارهم.[2]

– الموظفون و الأعوان العموميون و أعوان الأمن الوطني، الذين تعرضوا إلى أضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، و ذوو حقوق الضحايا المتوفين لاحقا بسبب إصابتهم.[3]

– الضحايا من غير الموظفين و الأعوان العموميين الذين تعرضوا لأضرار جسدية ناجمة عن أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.[4]

– الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب.[5]

– الموظفون و الأعوان العموميون و الموظفون التابعون للأمن الوطني الذين تعرضوا للاختطاف من طرف جماعة إرهابية، وذوي حقوقهم.[6]

– ذوي حقوق ضحية الاختطاف التابعة للقطاع الخاص.[7]

---

[1]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 99-47.

[2]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي 99-47.

[3]- المواد 48 و 56 من المرسوم التنفيذي 99-47.

[4]- المادة 59 من المرسوم التنفيذي 99-47.

[5]- المادة 62 من المرسوم التنفيذي 99-47.

[6]- المادة 70 من المرسوم التنفيذي 99-47.

[7]- المادة 77 من المرسوم التنفيذي 99-47.

كما نص المشرع الجزائري في بعض المواد على آليات التعويض دوي حقوق الضحايا المتوفيين، فإن استفادتهم من التعويضات المقررة تثبت بموجب مقرر يتخذ على أساس بطاقة معاينة و إثبات تعدها مصالح الأمن التي عاينت العمل الإرهابي أو الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب.[1]

يكون هذا التعويض في شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة، معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، رأسمال إجمالي يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد، أو مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.[2]

أما بالنسبة لذوي حقوق الموظفين و الأعوان العموميين ضحايا الإرهاب، فإنهم يستفيدون من معاش الخدمة حتى السن القانونية لإحالة المتوفى على التقاعد، و يكون دفع هذا المعاش على عاتق الوزارة أو الهيئة العمومية التي ينتمي إليها المتوفى أو الجهة الوصية، و يتم التعويض وفقا لملف إداري يقدمه المعني للجهة المعنية حسب كل حالة الوزارة أو الهيئة العمومية التي ينتمي إليها المتوفى أو الجهة الوصية، ولاية مقر إقامة الضحية أو ذوي حقوقها .

كما وضح المشرع أيضا آلية تعويض ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي و القطاع الخاص و ذوي حقوق الضحايا غير العاملين، فإنهم يستفيدون من معاش شهري من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وفق ملف يودع لدى ولاية مقر إقامة الضحية أو ذوي حقوقها.[3]

نص المشرع على التعويض عن الأضرار الجسدية، و قد تضمنها في الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي **99-47** و الذي جاء فيه على استفادة الضحايا من معاش شهري يحسب وفق المقياس المرجعي الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل، و يكون هذا المعاش إما على عاتق الهيئة المستخدمة أو صندوق تعويض ضحايا الإرهاب وفقا لملف تعويض يقدم للجهة المعنية.[4]

---

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 99-47.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 99-47.

[3]- المواد 26 و 29 من المرسوم التنفيذي 99-47.

[4]- أنظر المواد 50 و 60 من المرسوم التنفيذي 99-47.

كما نص المشرع في المرسوم التنفيذي 99-47 على أحكام تتعلق بتدابير مطبقة لصالح عائلات الضحايا الموظفين و الأعوان العموميين الذين تعرضوا للاختطاف بأن أبقى على رواتبهم سارية إلى غاية إعادة ظهور المختطف أو صدور حكم يؤكد وفاته.[1]

تضمن الفصل السادس من المرسوم 99-47 أحكاما تتعلق بتعويض الأضرار المادية بحيث يستفيد الأشخاص الطبيعيون الدين تعرضت أملاكهم إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، تعويضا يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، و تحدد نسبة التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالأملاك المعنية بالتعويض بنسبة 100% من مبلغ الأضرار الملحقة، المحدد طبقا لتقرير الخبرة، و تودع ملفات التعويض لدى الولاية التي يتبعها مكان وقوع الحادث.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمعات و التجمهرات

سندرس في هذا الفرع عن تطبيقات المسؤولية عن أضرار التجمعات و التجمهرات في التشريع الجزائري و نبين الجهة المسؤولة عن دفع التعويض وفق ما أقره المشرع الجزائري في كل من قانون البلدية القديم 90/08ثم ما جاء به المشرع في ظل القانون الجديد 11/10.

أولا-المسؤولية عن أضرار التجمعات و التجمهرات في ظل قانون البلدية القديم لسنة 1990(القانون ملغى):

تناول المشرع مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات و التجمعات في المادة 171 من قانون البلدية لسنة 1967 التي تنص " إن البلديات مسؤولة مدنيا عن الإتلاف و الأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة المسلحة أو العنف في أرضها على الأشخاص أو الأموال بواسطة التجمعات أو التجمهرات" ،[3] و تنص المادة 139من قانون البلدية08-90 المؤرخ في 1990/04/07على أن "تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص

[1]- المادة 68 من المرسوم التنفيذي 99-47.

[2]- المواد 90، 91 و 100 من المرسوم التنفيذي 99-47.

[3]-. المادة 171من قانون البلدية لسنة 1967.

و الأموال من خلال التجمهرات و التجمعات على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف و الأضرار الناجمة عن الخراب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها".[1]

نلاحظ أن هذه المادة من قانون البلدية القديم تقر مبدأ التعويض على البلدية وحدها دون مشاركة الدولة فيها (على عكس قانون البلدية لسنة 1967 الذي كان يقسم التعويض بالتساوي بين الدولة و البلدية).[2] فلا يبحث فيها المتضرر على الخطأ لإثباتها و إنما تقع على أساس المخاطر الاجتماعية لأنه يمكن أن يتعرض كل مجتمع لمثل هاته الحوادث، و التي قد تكون نتيجة لأحداث سياسية كالحملات الانتخابية، أو التجمعات الرياضية كما يقع بين الفريقين من أحداث تصل في أضرارها إلى المساس بالغير الذي ليس له يد في حدوثها أو المشاركة فيها أو التظاهرات الاجتماعية، و التي تنشأ بسبب إضراب يقوم به العمال لأجل المطالبة بحقوقهم فتتحول إلى مظاهرات عنيفة تلحق أضرار بالغير.[3]

إلا أن استبعاد الدولة لا مبرر له، ذلك لأنه في حالات الاضطرابات نجد أن الوالي بصفته ممثلا للدولة يملك سلطات واسعة، إذ أنه يتخذ جميع التدابير قصد الوقاية من أي شكل من الإخلال بالنظام العام و المحافظة على الأملاك العمومية، و في هذا الإطار توضع تحت تصرفه: مصالح الأمن الوطني، مصالح الدرك الوطني، كما أنه في مقدوره استدعاء الحرس البلدي، و يعتبر الوالي رئيسا للجنة الولاية للأمن، و التي يستدعيها للاجتماع كلما اقتضت الضرورة لذلك.[4]

و بخصوص أفعال التجمهرات الصادرة عن مشاركة عدة بلديات، نجد أن قانون البلدية لسنة 1990 استبقى على الحل الذي أورده قانون البلدية لسنة 1967، إذ ينص على مسؤولية كل بلدية عن الخسائر حسب النسبة التي يحددها القضائي و جاء ذلك في نص المادة 141 الآتي نصها:"عندما تكون التجمهرات و التجمعات

---

[1]- المادة 139من قانون البلدية لسنة 1990.

[2]- انظر المادتين 172 و 174 من قانون 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية.

[3]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر،حلات المسؤولية،الاحتياط و الوقاية ،دار الهدى،الجزائر، 2013،ص130

[4]- أنظر المادتين 05 و 20 من المرسوم الرئاسي رقم 373/83 المؤرخ في28 مايو 1983.

مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر و الأضرار الناجمة و ذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة".[1]

تشترط المادة 139 من قانون البلدية لسنة 1990 ان يكون الضرر نتيجة عمل جماعي، و ليس عمل أشخاص تصرفوا بانفرادية، كما أنه لا يشترط أن يكون للتجمع صفة طابع فتنة أو عصيان ضد النظام القائم.[2] لأن الطابع الجماعي للفعل الضار هو الذي يجعلنا أمام مخاطر اجتماعية، كما أنه قد تكون أمام تجمع مصرح به، و قد يكون غير مصرح به، و كمثال للتجمع الغير المرخص به نجد قرار مجلس الدولة في 1999/07/26 في قضية بلدية حاسي بحبح ضد "ج.ع "ومن معه.[3] قرر فيها مجلس الدولة ما يلي: "حيث يستخلص من أوراق هذا الملف بأن الضحية تعرضت لطلقة نارية بمناسبة الاحتفال بفوز السيد اليامين زروال، و إن هذه الإصابة قد سببت ضررا، حيث أن هذا الحادث وقع في دائرة اختصاص بلدية حاسي بحبح، حيث يستخلص من القانون رقم 08/90 الصادر في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية ، و لا سيما في المادة 139 منه بأن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأضرار و الخسائر الناجمة عن جرائم أو جنح ارتكبت في إقليم اختصاصها ضد الأشخاص و الممتلكات ..، حيث أن قضاة المجلس لما قرروا بأن المسؤولية المدنية للبلدية قائمة قد أصابو في تقدير الوقائع و في تطبيق القانون، و بالتالي يتعين تأييد القرار المستأنف حيث انه عملا بالمادتين 270 و 285 من قانون الإجراءات المدنية فالمصاريف على عاتق المستأنفة". و من جهة أخرى قضى مجلس الدولة في قرار له لسنة 2004/02/10 في قضية بلدية بوراوي الهادف ضد دوي حقوق المرحوم "ب.ن" باستبعاد مسؤولية البلدية لكون الوفاة ليس لها بجرائم التجمعات و التجمهرات، و كون المتوفى كان بسبب فعل إرهابي، و كان على دوي حقوق الضحية التقرب من صندوق التعويض عن ضحايا الإرهاب .[4]

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، ،الكتاب الثاني،المسؤولية الإدارية بدون خطاء، المرجع السابق،ص59.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق،ص85.

[3]- تتمثل وقائع القضية في الأتي بمناسبة فوز السيد اليامين زروال في الانتخابات الرئاسية، بداء بعض الأشخاص ببلدية حاسي بحبح بإطلاق الرصاص في الهواء تعبيرا عن فرحتهم، لكن لسوء الحظ انطلقت رصاصة طائشة في سلاح هؤلاء وأصابت طفلا كان متواجدا بعين المكان، ملحقة به جروحا متفاوتة الخطورة ونقل على إثرها إلى المستشفى.رفع والدي الطفل دعوى المسؤولية الإدارية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة، والدي اصدر قرار قضى فيه بمسؤولية بلدية حاسي بحبح، مع تعيين خبير لتحديد نسبة العجز فاستأنفت البلدية القرار القضائي أمام مجلس الدولة الذي اصدر قرار بتأيده

أنظر: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2004،ص96.

[4]- لحسين بن شيخ آث ملويا، ،الكتاب الثاني،المسؤولية الإدارية بدون خطاء، المرجع السابق،ص60.

ثانيا–المسؤولية عن أضرار التجمعات و التجمهرات في ظل قانون البلدية الجديد لسنة 2011(القانون ملغى):

جاء في قانون البلدية الجديد ملاحظتان هما :

- أنه ألغى القانون القديم لسنة 1990
- و الثانية تتمثل فيه كونه لم يتضمن مقتضيات بشأن المسؤولية عن البلدية.

و سبب عدم تطرق المشرع الجزائري لموضوع المسؤولية عن أضرار التجمعات و التجمهرات هو أن المشرع وضعها على عاتق الدولة و ذلك يبرز من خلال:

1–تنص المادة 114 من قانون الولاية على أن:"الوالي مسئول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية".[1]

جاءت هذه المادة في سياق صلاحيات الوالي بصفته ممثل للدولة،كما أنه تضمن في المادة 116 صلاحية الوالي على الاستعانة بقوات الشرطة و الدرك الوطني المتواجدة في إقليم الولاية و كل هذا لأجل المحافظة على النظام العام و السكينة العامة.[2]

و أيضا ما ذهبت إليه المادة 118 من القانون السالف الذكر على أنه توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد من112 إلى 117.فيظهر مما سبق أن مسؤولية الحفاظ على النظام داخل الولاية هو أمر موكول للوالي و هو ما يقر مسؤوليته حين عدم اتخاذ التدابير اللازمة.[3]

[1]- المادة 114 من قانون الولاية 07–12 لسنة 2011.

[2]- انظر المادة 116 من قانون الوالاية 07–12.

[3]-المادة 118 من قانون الولاية 12–07 .

2- و من جهة أخرى تنص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني المضافة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في20يونيو 2005على أنه " إذا انعدم المسئول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر ".[1]

فكما يظهر من هذه المادة أنه إذا وقعت مظاهرات أو تجمعات سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو دينية، يمكن أن تتعلق مثلا بمباريات كرة القدم و هو المنتشر أو مناسبة المولد النبوي بسبب المفرقعات أو خلال الحملات الانتخابية، فآلت بسببها إلى إلحاق أضرار بالغير أو حدوث اضطرابات و لم يكن للمتضرر سبب في حدوثها، فإن هذه المادة تقر مبدأ التعويض على الدولة، و تبعا لذلك فإن دعوى المسؤولية الإدارية ترفع ضد الدولة، و هذه الأخيرة يمثلها الوالي، فالوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية بخصوص الحوادث الناجمة عن الإخلال بالنظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية،كما هو الحال بشأن الجرائم المرتكبة بسبب أضرار التجمعات و التجمهرات.

و يظهر مما سبق أن القضاء الإداري الجزائري مر على ثلاثة مراحل لتعيين المسؤول عن أضرار التجمعات و التجمهرات، ففي البداية و في قانون البلدية لسنة 1967 كانت المسؤولية تقع على عاتق البلديات و الدولة بالنصف و ذلك ما أقره القانون السالف الذكر في المادة 171و172،[2] و بعد ذلك و في القانون 1990 أدى اجتهاد القضاء الإداري الجزائري إلى ترتيب المسؤولية بصفة كلية على عاتق البلدية، و هو الأمر الذي يمكن أن نقول عنه أنه فيه تجاوز على البلدية، لأن الأضرار التي يسببها الجمهور سواء كانت لأسباب سياسية أو اجتماعية، كإضراب العمال يفضي نتائج غي متوقعة فيؤدي ذلك إلى حدوث نزاعات أو صراعات تلحق أضرار بالغير فان كل ما ذكر يعود للسياسة العامة للدولة، و هو الأمر الذي يؤدي إلى مساءلتها بدلا من مساءلة البلدية، و هذا ما استدركه القضاء الإداري من خلال إصداره القانون11-10[3] المتعلق بالبلدية 2011.

[1]- المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

[2]- أنظر المادتين 171 و172 من قانون البلدية لسنة 1967.

[3]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011ن المتضمن قانون البلدية.

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية عن المخاطر و الأضرار الناجمة بفعل الطبيعة

تعتبر المخاطر الطبيعية من زلازل و فيضانات و حرائق و أوبئة من أكبر الأخطار التي تهدد الطبيعة و تهدد الإنسان و هذا لما تخلفه من أضرار جسيمة يعجز الإنسان عن مقاومتها نظرا لقوتها و لوقوعها المفاجئ، و هذه المخاطر يعاني منها جل العالم بحيث تعتبر الجزائر من البلدان المعرضة لمخاطر الفيضانات و الزلازل و الحرائق و حتى أنواع من الأوبئة هذا نظرا لمساحتها الكبيرة و تعدد أقاليمها الشمالي و الوسط و الإقليم الجنوبي الصحراوي الحار، و من أمثلة و تطبيقات هاته المخاطر في الجزائر زلزال ولاية بومرداس سنة 2003، و فياضانات ولاية غرداية في الفاتح أكتوبر 2008 التي خلفت أضرار جسيمة بشرية و مادية وكذالك وباء كورونا كوفيد-19 المستجد العالمي الذي يعاني منه العالم عامة و الجزائر خاصة.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن الفيضانات(مثال فيضانات ولاية غرداية سنة 2008)

أصدرت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بيانا حول الوضع السائد بولاية غرداية و هذا عقب الفيضانات التي مست الولاية و كذا بخصوص الإجراءات المتخذة، بحيث أنشأت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية خلية وطنية لهاته الأزمة لتتكفل بالأضرار التي خلفتها الفيضانات التي شاهدتها ولاية غرداية في الفاتح من أكتوبر 2008 الفيضانات التي خلفت خسائر بشرية التي وصل عدد الوفيات فيها 33 حالة وفاة و جرحى قدر عددهم بـ48 جريح و كذا خسائر مادية مست تقريبا جل المصالح و القطاعات الحيوية في المجتمع لولاية غرداية من مرافق عمومية و محلات سكنية و منشآت قاعدية و خسائر لمحاصيل و أراضي زراعية و بخصوص السكن جند وقتها 20 مهندس معماري تابعين لمصالح المراقبة التقنية للبنايات إضافة إلى 50 مهندس معماري من ولاية الأغواط و الجلفة و ورقلة يلتحقون ببقية المهندسين و هذا ما جاء به البيان الذي أصدرته وزارة الداخلية و الجماعات المحلية حول تقييم الوضع و الإجراءات المتخذة.[1]

[1]-موقع https://www.djazairess.com/echchaab/1057 تاريخ الاطلاع : 2020/07/8 على الساعة 13:20

الفرع الأول :مثال لمقرر وزاري مشترك يوضح تعويض دوي المحلات السكنية (فيضانات غرداية)

صدر بتاريخ 08 أكتوبر سنة 2008 قرار وزاري مشترك نص في مادته الأولى على اعتبار بلديات غرداية، ضاية بن ضحوة ، بونورة ، العطف ، بريان ، متليلي ، القرارة، سبسب، و زلفانة بلديات منكوبة.[1]

بعد دراسة قوائم المستفيدين من إعانات الترميم من طرف مصالح دائرة و ولاية غرداية، و هذا بعد دراسة و معاينة الأضرار السكنية من طرف هيئة المراقبة التقنية للبناء CTC أصدرت التعليمة الوزارية رقم 02 بتاريخ 2008/10/29 التي جاء فيها كيفية و شروط منح الإعانة للمساكن المتضررة جراء فيضانات.كما صدر بتاريخ 2009/05/20 قرار وزاري مشترك يحمل رقم 02[2] يحدد شروط وكيفية منح إعانة لفائدة منكوبي فيضانات الفاتح أكتوبر 2008 و جانفي و مارس 2009 المسجلة بولاية غرداية و ادرار و ورقلة و بشار و هذا في إطار البناء الريفي.

بحيث جاء في المادة الأولى "يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط و كيفيات منح إعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات أكتوبر 2008 جانفي و مارس 2009 المسجلة بولايات غرداية و ادرار و ورقلة و بشار "كما جاء في المادة الثانية من هذا المقرر "تقتطع الإعانة المشار إليها في المادة الأولى من موارد الصندوق الوطني للسكن (fonal) بمبلغ يقدر ب 1.000.000 دج للوحدة.[3]

جاء في نص المادة الثالثة "تمنح إعانة البناء الريفي، موضوع هذا المقرر للعائلات المنكوبة التي انهارت مساكنها أو تم التصريح بعدم قابليتها للترميم،كما يتبين من بطاقات التعيين الخاصة بالبنايات السكنية التي قامت بإعدادها مديرية السكن و التجهيزات العمومية و المصادق عليها من طرف لجنة مختصة."[4]

---

[1]- قرار وزراي مشترك مؤرخ في : 08 شوال عام 1429 الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 2008 يتضمن إعلان مناطق منكوبة ، ج ر عدد 58 بتاريخ 2008/10/08.

[2]- قرار وزاري مشترك 02 مؤرخ في 2009/05/20 يحدد شروط وكيفيات منح إعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات 2008، جانفي ومارس 2009 المسجلة بولاية غرداية وأدرار وورقلة وبشار، غير منشور ، أنظر الملحق رقم 01.

[3]-المادة 1و2من الملحق رقم 01 المتضمن قرار وزاري مشترك 02 مؤرخ في 2009/05/20

[4]-المادة 3من الملحق رقم 01 المتضمن قرار وزاري مشترك 02 مؤرخ في 2009/05/20.

تنشأ اللجنة المختصة المذكورة في المادة 3 أعلاه لدى رئيس الدائرة المختص إقليميا بمقرر من طرف الوالي المعني و تشكل من السادة:

- رئيس الدائرة ، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي المعني،
- ممثل مديرية الولاية المكلفة بالسكن ،
- ممثل الصندوق الوطني للسكن (cln).[1]

تدون أشغال اللجنة المختصة ،بمحضر يرسل إلى الوالي مرفوق ببطاقات تعين للبنايات و كذا قائمة المنكوبين قصد إعداد مقررات منح الإعانة التي يعدها الوالي المعني، إلى المعنيين و الصندوق الوطني للسكن، حيث يقوم هذا الأخير، على أساس الملفات الفردية، بدفع مبلغ الإعانة حسب تقدم الأشغال. [2]

كتالي:

- 40 % من مبلغ الإعانة عند الشروع في الأشغال ،

-40 % عند تبرير استهلاك القسط الأول،

-20 % من مبلغ الإعانة عند انتهاء الأشغال .[3]

ترسل حصيلة كل ثلاث أشهر إلى المصالح المختصة التابعة للدوائر الوزارية المعنية بهذا المقرر، و توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المقرر عند الاقتضاء بتعليمة من الوزراء المعنيين، و يكلف السادة الولاة المعنيين و المدير العام للصندوق الوطني للسكن بتنفيذ هذا المقرر كل فيما يخصه.[4]

---

[1]-المادة 4 من الملحق رقم 01المتضمن قرار وزاري مشترك 02 مؤرخ في 2009/05/20.

[2]- المادتين 5 و 6 من الملحق رقم 01المتضمن قرار وزاري مشترك 02 مؤرخ في 2009/05/20.

[3]- المادة 7 من الملحق رقم 01المتضمن قرار وزاري مشترك 02 مؤرخ في 2009/05/20.

[4]- انظر المواد 8 و 9 و 10 من الملحق رقم 01المتضمن قرار وزاري مشترك 02 مؤرخ في 2009/05/20.

الفرع الثاني :مثال لمقرر وزاري مشترك يوضح تعويض المتعاملين في مجال الصناعة التقليدية و الحرف (ولاية غرداية)

تضمن المقرر الوزاري المشترك رقم 07[1] المؤرخ في 15 اكتوبر 2008 إدخال إجراءات و تدابير استثنائية لتعويض المتعاملين في مجال الصناعة التقليدية و الحرف لولاية غرداية و المتضررين من الفيضانات، و هذا بمقتضى بعض القوانين و المراسيم التنفيذية و بمقتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 08 ماي 2004 و بناء على المراسلة رقم 944 المؤرخة في 13 أكتوبر سنة 2008 للسيد مدير الديوان السيد رئيس الحكومة, و المتعلقة بالدعم و المساعدات لفائدة الحرفيين المتضررين من فيضانات غرداية.

بحيث نصت المادة الأولى منه" يهدف هذا المقرر إلى إدخال إجراءات و تدابير استثنائية خاصة بالتكفل بالمتعاملين في مجال الصناعة التقليدية و الحرف المتضررين من الفيضانات التي مست ولاية غرداية، و ذلك في إطار حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 المعنون الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية ".[2]

كما نصت المادة الثانية " توجه المساعدات إلى تعويض التجهيزات و المعدات التي تعرضت إلى التلف جراء الفيضانات "، بحيث تكلف غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لولاية غرداية، بصرف مبالغ المساعدات في حدود التخصيص المالي الممنوح و المحدد طبقا للتقديرات الصادرة عن اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض بقرار من الوالي.[3]

يتم تحديد مبلغ التخصيص المالي بقرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، و يحول إلى حساب الخزينة العمومية المفتوح باسم غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لغرداية على أساس مقرر الدفع و اتفاقية تحدد شروط و كيفيات استعمال التخصيص.[4]

---

[1]- قرار وزاري مشترك رقم 07 مؤرخ في 15 أكتوبر 2008 يتضمن إدخال إجراءات وتدابير استثنائية لتعويض المتعاملين في مجال الصناعة التقليدية والحرف لولاية غرداية والمتضررين من الفيضانات ، أنظر الملحق رقم 02

[2]- المادة 1 من الملحق رقم 02 المتضمن قرار وزاري مشترك رقم 07 مؤرخ في 15 أكتوبر 2008.

[3]- لمادة 2 من الملحق رقم 02 المتضمن قرار وزاري مشترك رقم 07 مؤرخ في 15 أكتوبر 2008.

[4]- لمادة 4 من الملحق رقم 02 المتضمن قرار وزاري مشترك رقم 07 مؤرخ في 15 أكتوبر 2008.

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية عن الزلازل و الحرائق و الأوبئة

نظرا لجسامة الأضرار التي تنتج عن الكوارث الطبيعية من زلازل و حرائق و حتى الأوبئة التي يعجز فيها الشخص أو الفرد لوحده من تعويض تلك الأضرار التي أصابته، هذا ما جعل تدخل الدولة واجب تعويض المتضررين من الزلازل و الحرائق و الأوبئة مثل فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 الذي تعاني منه الجزائر و باعتبار الجزائر من الدول التي تحدث فيها هذه الكوارث الطبيعية نلاحظ تدخل المشرع الجزائري بوضعه أنظمة خاصة للضمان و التأمين من الكوارث الطبيعية، مثال ذلك ما جاء به الأمر 03-12[1] المؤرخ في 26 أوت 2003، الذي يلزم ملاك العقارات من اكتساب تأمين لتعويضهم من أضرار الكوارث الطبيعية (الزلازل و الحرائق) و بالتالي تدخل الإدارة العامة لجبر الضرر و التعويض و هذا على أساس ما أقره المشرع الجزائري من قوانين و أوامر خاصة بكل حالة.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن الزلازل (زلزال ولاية بومرداس)

حصل زلزال في ولاية بومرداس الجزائرية، كان زلزالا رهيبا و ضحاياه عديدة كان هذا بتاريخ الأربعاء 21 ماي 2003 و عند الساعة السابعة و أربعة و أربعين دقيقة مساءا، ضرب زلزال بشدة 6.8 ريختر مدينة بومرداس شمال الجزائر و التي تبعد 50 كيلو متر من العاصمة الجزائر، حيث كان الزلزال ذو بؤرة سطحية بلغ عمقها 10 كيلومترات فقط، تسبب الزلزال بوفاة 2.266 شخص و إصابة 10.261 آخرين، و قد تضرر و انهار أكثر من1.243 بناء بالإضافة إلى تضرر البنى التحتية في جميع الولاية، و قدرت الأضرار بما يقارب 100مليون دولار أمريكي.[2]

نظرا لجسامة الأضرار و عدم قدرة الفرد من مقاومتها، أقرت الدولة الجزائرية عدة برامج لتعويض ضحايا زلزال 21 ماي سنة 2003 و بالتالي أقرت عدة مساعدات مادية من أموال و إعانات لأصحاب المساكن المتضررة و كذا التدخل في الترميم و بناء سكنات جديدة، بالنسبة للمساكن المنهارة و الغير قابلة للاسترداد وصل مبلغ التعويض الخاص بها إلى 1.000.000.00 دج، و قد تم منح إعانات مالية تقدر ب أكثر من 21 مليار دج لترميم

[1]- أمر رقم 03-12 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ26 غشت سنة 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا ، ج ر عدد 52 بتاريخ 27 غشت 2003.

[2]- موقع : زلزال_بومرداس_2003 https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع : 2020/07/08 على الساعة 15:30.

أكثر من 85.738 مسكن متضرر بنسب متفاوتة، بالإضافة إلى منح إعانات مالية مباشرة للمنكوبين للقيام بعمليات الترميم بأنفسهم و إعادة بناء سكناتهم.[1]

بصدد دراستنا إلى حالة زلزال بومرداس كمثال حي في الجزائر، أدركنا حجم العبء المالي الذي يقع على عاتق الفرد من أجل تدارك الأضرار التي أصابته، و التي لا يستطيع تحملها لوحده، ما يجعل الدولة مسئولة قانونيا في تعويض الأضرار التي تقع في ظل الكوارث الطبيعية، و وضع تدابير ونظم خاصة لكل حالة.

الفرع الثاني :المسؤولية الإدارية عن الحرائق (حرائق ولاية بجاية)

شهدت ولاية بجاية التي تقع بالشمال الشرقي للجزائر، حرائق مهولة ألحقت خسائر فادحة على الغطاء النباتي الخاص بالفلاحين، أجبر ذلك تدخل الدولة بالتكفل بالتعويضات لهاته الكارثة و هذا رغم حث الحكومة الفلاحين على الاستفادة من صناديق التأمين ضد مثل هذا النوع من الأخطار قبل وقوعها، و قد اهتم المشرع الجزائري قبلها أيضا بالأضرار التي خلفها حريق بميانة في 31 أكتوبر 1968، و هذا بموجب الأمر رقم 68-234[2] الصادر بتاريخ 03ديسمبر 1968 بحيث اعتبر الحرائق كارثة وطنية، أوجب فيها تعويضات لذوي حقوق الضحايا الذين قضوا في الحريق و هذا لعدم قدرة المواطنين على تدارك الأضرار التي أصابتهم.

خصصت الحكومة نتيجة للحرائق التي شهدتها ولاية بجاية صيف 2017، مبلغا ماليا قدر بـ570 مليون سنتيم لتعويض المتضررين من هذه الحرائق، و تم في هذا الصدد، تحديد قيمة التعويض بـ700 دينار لكل خلية نحل علما أن الولاية سجلت احتراق 287 خلية نحل فيما حددت قيمة التعويض عن الكبش الواحد بـ24 مليون للثور، أما قيمة التعويض عن البيوت البلاستيكية فقد حددت بـ10ملاين لكل بيت بلاستيكي و50 مليون بالنسبة للإسطبلات، في الوقت الذي تم تحديد قيمة التعويض عن الدجاجة الواحدة بـ800 دينار، من جهة أخرى خصصت الحكومة الآلاف من الأشجار المثمرة كتعويض للفلاحين المتضررين من هذه الحرائق، فيما يتعلق بالسكنات المتضررة فقد خصصت لها قيمة 70 مليون سنتيم كتعويض عن الخسائر التي لحقت بهم.[3]

---

[1]- موقع http://www.aps.dz/ar/regions/56966-15 تاريخ الاطلاع : 2020/07/09 على الساعة 13:30.

[2]- الأمر رقم 68-234 مؤرخ في 13 رمضان 1377 الموافق لـ 3 ديسمبر 1968 يتضمن التعويض لذوي حقوق حريق ميانة الذي حدث في 31أكتوبر 1968، ج ر عدد 98 بتاريخ 1968/12/06.

[3]- موقع : https://www.elheddaf.com/article/detail?id=129802&titre= تاريخ الاطلاع : 2020/07/10 على الساعة 00: 14

نلاحظ من خلال هذه التعويضات التي أقرتها الإدارة العامة، مدى تحمل الدولة للمسؤولية و هذا في مجال المسؤولية الإدارية على أساس القانون خاصة، و هذا وفق ما نص عنه المشرع الجزائري، و ما يخصص له من أوامر و قوانين و برامج خاصة لكل حالة.

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية عن الأوبئة.(وباء فيروس كورونا كوفيد-19 المستجد)

شهد العالم على مر التاريخ العديد من الأمراض و الأوبئة الفتاكة كانت بعضها أوبئة محصورة بدول أو نطاق جغرافي معين وكان بعضها أوبئة عالمية أو ما يطلق عليه جائحة " Pandemic "حصدت تلك الأوبئة أرواح عشرات بل مئات الملايين و تسببت في تغيرات ديموغرافية و اجتماعية و اقتصادية في العالم بأسره، بل و منها جوائح غيرت مجرى التاريخ.[1] و من أشهر هذه الأوبئة فيروس كورونا المستجد حيث اكتُشف هذا الفيروس لأول مرة في مدينة ووهان الصينية عام 2019، و انتشر حول العالم منذ ذلك الوقت مسببًا جائحة فيروس كورونا كوفيد -19 العالمية[2].

و تعتبر الجزائر من الدول المتضررة من هذا الوباء حيث كلف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون, الوزير الأول باتخاذ جملة من الإجراءات تندرج في إطار مواجهة الانعكاسات الاقتصادية و الاجتماعية الناجمة عن الأزمة الصحية بحيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-182[3] مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020 يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته.

[1]- موقع : www.trtarabi.com/explainers /أشد-الأوبئة-فتكا-في-التاريخ-كيف-تصدى-لها-العالم-24882 تاريخ الاطلاع: 2020/07/28 على الساعة 15:30.

[2]- موقع : ar.wikipedia.org/wiki/مرض_فيروس_كورونا_2019. تاريخ الاطلاع 2020/07/28 على الساعة 15:45.

[3]- صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-182 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020 يتضمن تعزيز نضام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

بحيث نصت المادة الأولى من المرسوم 20-182 "يهدف هذا المرسوم إلى تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته."[1]

كما نصت المادة 5 منه " يتعين على الولاة المختصين إقليميا، اتخاذ جميع تدابير التسخير المطلوبة للاستغلال الأمثل للوسائل المتاحة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما و يمكنهم، زيادة على ذلك، تسخير أطباء المؤسسات و الشركات المتوقفة عن النشاط مقابل تحفيزات مالية، عند الاقتضاء.[2]

نصت المادة 7من المرسوم التنفيذي 20-182 "يتعين على الولاة السهر، بالاتصال مع مصالح الصحة والمصالح المعنية، على تعزيز المخزون الدائم لوسائل الكشف و الأكسجين الطبي، وضمان متابعته يوميا على مستوى ولاياتهم."[3]

كما يتعين على الولاة اتخاذ كل التدابير التي تسمح بضمان عمليات تطهير الشوارع و الأسواق و جميع الفضاءات العمومية, عدة مرات في اليوم.[4]

جاء في نص المادة 10 من المرسوم 20-182 عن تأسيس تأمين خاص على عاتق الدولة، لفائدة جميع الأطباء و مستخدمي الصحة العمومية المعنيين مباشرة بالوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته.[5]

و في هذا الشأن, أشار الرئيس تبون, خلال اجتماع مجلس الوزراء الذي ترأسه يوم الاحد27/07/ 2020 عبر تقنية التواصل المرئي عن بعد, إلى أن المتعاملين الاقتصاديين "يترقبون تسهيلات للعمل المقاولاتي و مرافقة من أجل تجاوز الآثار الناجمة عن الأزمة الصحية", حيث كلف في هذا الصدد الوزير الأول, عبد العزيز جراد, باتخاذ جملة من الإجراءات تتمثل في التجميد الفوري لكل عمليات تسديد الأعباء المالية والالتزامات الجبائية وشبه الجبائية الواقعة على عاتق المتعاملين الاقتصاديين خلال فترة الحجر الصحي بحيث لن تطبق أي عقوبات أو غرامات على

---

[1]- المادة 1 من مرسوم تنفيذي 20-182 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020.

[2]- المادة 5و6 من مرسوم تنفيذي 20-182 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020.

[3]- المادة 7 من مرسوم تنفيذي 20-182 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020.

[4]- المادة 8 من مرسوم تنفيذي 20-182 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020.

[5]- المادة 10من مرسوم تنفيذي 20-182 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020.

هؤلاء المتعاملين خلال هذه الفترة،كما تم بالمناسبة أيضا تكليف الوزراء المعنيين بإبلاغ البنوك و إدارة الضرائب و الإدارات التابعة لوزارة العمل و الضمان الاجتماعي بفحوى هذا القرار[1].

و من بين الإجراءات الأخرى التي أمر بها رئيس الجمهورية "إجراء تقييم دقيق للأضرار الناجمة و الخسائر التي لحقت بالمتعاملين الاقتصاديين وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أصحاب المهن الصغيرة على أن يجري هذا التقييم في إطار شفاف و يتجنب التصريحات الكاذبة. و تقرر في هذا الخصوص منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن الصغيرة بقيمة 30000 دج لمدة ثلاثة أشهر و ذلك بناء على "تقييم صارم" لوضعية كل حالة خلال الأشهر الأربعة الأخيرة, إلى جانب تكليف وزير المالية بتوجيه تعليمة للقطاع المصرفي من أجل ضمان تنفيذ التدابير المتعلقة بتسهيل الحصول على التمويل و التي سبق لبنك الجزائر أن اتخذها. [2]

كما صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-211 مؤرخ في 9 دي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة كرونا (كوفيد-19)[3]

بحيث جاء في نص المادة الأولى منه " يهدف هدا المرسوم إلى منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من أثار جائحة كرونا (كوفيد-19)."[4]

بحيث حددت المساعدة المالية بمبلغ ثلاثين ألف دينار في الشهر 30.000 دج لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من جائحة كرونا.[5]

تمنح المساعدة المالية المذكورة، على أساس تقيم دقيق لوضعية كل فئة مهنية خلال أربعة أشهر الماضية، بحيث لا تخضع هده المساعدة المالية للضريبة و لا لاشتراكات الضمان الاجتماعي.[6]

---

[1]- الموقع : http://www.algerie.uz/PRESSE%20AR.html تاريخ الاطلاع 2020/07/28 على الساعة 16:00.

[2]- الموقع : http://www.algerie.uz/PRESSE%20AR.html تاريخ الاطلاع 2020/07/28 على الساعة 16:00.

[3]- صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-211 مؤرخ في 9 دي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة كرونا (كوفيد-19)

[4]- المادة 1 من مرسوم تنفيذي 20-211 مؤرخ في 9 دي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020

[5]- المادة 2 من مرسوم تنفيذي 20-211 مؤرخ في 9 دي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020

[6]- المادة 3 و 4 من مرسوم تنفيذي 20-211 مؤرخ في 9 دي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020

نلاحظ من خلال هذه المواد و كذا القرارات التي جاء بها المرسوم التنفيذي 20-182[1] التي تبين تحمل الدولة لهذه الجائحة الكبرى، بحيث تسهر على العمل على الوقاية من هذا الفيروس و كذا تقوم بمساعدة و تعويض المتضررين كما جاء في بيان رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون كتأسيس تأمين خاص على عاتق الدولة لفائدة جميع الأطباء و مستخدمي الصحة العمومية المعنيين مباشرة بالوقاية من وباء فيروس كورونا و كذا التعويضات التي مست أصحاب المهن الصغيرة و غيرها من التعويضات، و بعدها نلاحظ صدور مرسوم تنفيذي رقم 20-211[2] الذي يتضمن منح تعويضات لفائدة أصحاب المهن المتضررة من جائحة كورونا (كوفيد-19) كل هذا يوضح مسؤولية الدولة على أساس القانون التي تعمل على تعويض الأضرار التي تلحق بالمواطنين جراء هذا الفيروس.

كما صدر مرسوم تنفيدي رقم 20-70 المؤورخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق ل24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته.

بحيث نصت المادة 16 من المرسوم التنفيدي20-70 " تحدد كيفيات تعويض الاضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية.بموجب نص خاص".[3]

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-182 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-211 مؤرخ في 9 دي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020

[3]-المادة 16 من مرسوم تنفيدي رقم 20-70 المؤورخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق ل24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته

خلاصة الفصل الثاني

بغض النظر عن الأهداف التي يرمي إليها المشرع الجزائري، فإنه يلزم الإدارة العامة المتمثلة في الدولة تحمل الإضرار التي تصيب المجتمع، مهما كان مصدر هذه الأضرار إما بفعل الإنسان و إما بفعل الطبيعة، بحيث وضع نصوص عالج فيها مسألة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية،كما خصص كذلك عدة نصوص خاصة تحمي فئات بعينهم، مثل حماية الموظف العمومي من التهديد و الشتم و الضرب، و نلاحظ أن المشرع أقام مسؤولية الإدارة العامة حتى بأضرار سببها المواطن بحد ذاته نلاحظ صورتها في تعويض البلدية للأضرار الناجمة عن التجمعات و المتجمهرات وهذا التعويض يحمل في ثناياه توجها اجتماعيا أحيانا و حمائيا أحيانا أخرى من خلال إقراره العديد من النصوص التي قررها المشرع التي أدت إلى ميلاد أساس جديد للمسؤولية الإدارية وهو القانون.

و شملت النصوص التشريعية نصوص تقيم المسؤولية الإدارية للدولة على الأضرار الناجمة بفعل الطبيعة، من كوارث كالفيضانات و الزلال و الحرائق و الأوبئة و غيرها، بحيث خصص لكل حالة منها برامج خاصة، من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري تتضح لنا صورة مدى تحمل الإدارة العامة للمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الإنسان أو المجتمع مهما كان نوعها،وكذا توضح لنا صورة المسؤولية الإدارية على أساس القانون التي تكون الدولة ملزمة بقوة القانون من تحملها،كما نلاحظ أن التعويضات التي اقرها المشرع الجزائري تكتسي غالبا طابعا جزافيا محددا بموجب النص التشريعي خاصة عندما يتعلق الأمر بالأضرار الناجمة عن فعل الطبيعة، بحيث تكون الإدارة العامة و المتمثلة في الدولة هي من تتحمل عبئ التعويض من خلال ما ينص به المشرع و هذا تكريسا لمبدأ المسؤولية الإدارية على أساس القانون.

الخـــــاتمـــــــة

خــاتمــة

كخاتمة لبحتنا وبعد دراستنا لمفهوم المسؤولية الإدارية على أساس القانون و دراستنا لمختلف جوانب هده المسؤولية نستخلص جملة من الاستنتاجات، لقد عمل القضاء الإداري و فقهاء القانون والمشرع في تجسيد المسؤولية الإدارية على أساس القانون على أرض الواقع من خلال الاجتهادات القضائية و التشريعية المقدمة في هدا المجال، و بسبب عدة عوامل بحيث نشأ وتطور بتطور المجتمع بظهور فكرة المخاطر الاجتماعية مثل حوادث المرور وحوادث العمل، و عوامل طبيعية بسبب الحرائق والزلال والفيضانات و الأوبئة، و كذا قصور المسؤولية المدنية في تعويض كافة الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر فكان لابد من المشرع التدخل من خلال إقراره لعدة نصوص وأنظمة قانونية و أسس جديدة تكفل المتضرر و جبر الضرر من جهة.

لقيام المسؤولية الإدارية على أساس القانون لابد من توفر أركانها المتمثلة في فعل صادر عن غير الإدارة يلحق الضرر بالغير، مع وجود علاقة سببية بين هذا الفعل و الضرر، و وجود نص قانوني يلزم الإدارة بالتعويض.إن الزيادة في تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس القانون التي تجسدت في الجزائر كمسؤولية الإدارة العامة في تعويض الأضرار التي تلحق بالموظفين، و كدا الأضرار الناتجة عن أعمال إرهابية وكذا أضرار التجمعات و التجمهرات و كذا تعويض الأضرار الناجمة بفعل الطبيعة من فيضانات و زلازل و حرائق و أوبئة، هدا ما أدى المشرع إلى القيام بتنظيم مسالة المسؤولية الإدارية على أساس القانون بحيث جعل أسس و أنظمة و قوانين خاصة بكل حالة، و أدى إلى ميلاد أساس جديد للمسؤولية و هو أساس القانون الذي يعتبر الركن الأساسي في قيام هذه المسؤولية الإدارية.

إذا ما نظرنا إلى التشريع الجزائري ، فإننا نجد أن المشرع قد أخذ بهذه الصورة من المسؤولية وحمل الإدارة العامة تعويض المتضررين في توجه يحمل في ثناياه توجها اجتماعيا أحيانا و حمائيا أحيانا أخرى من خلال إقراره العديد من النصوص التي قررها ، فقد قرر بموجب أحكام المرسوم 99-47 تعويضات لضحايا الأعمال الإرهابية أو التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ، كما أقر بموجب أحكام المادة 148 من قانون البلدية 11-10 و المادة 138 من قانون الولاية 12-07 تعويضات عن المخاطر الناجمة عن ممارسة العهدة الانتخابية أو المخاطر الوظيفية و كذا نلاحظ تحميل المشرع الدولة في تعويض

و الوقاية من فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 وهدا من خلال إصداره المرسوم التنفيذي20-182 يتضمن تعزيز نضام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته و كذا صدور مرسوم تنفيذي رقم 20-211 الذي يتضمن منح تعويضات لفائدة أصحاب المهن المتضررة من جائحة كورونا (كوفيد-19) كل هذا يوضح مسؤولية الدولة على أساس القانون التي تعمل على تعويض الأضرار التي تلحق بالمواطنين جراء هذا الفيروس.

بينت دراستنا للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس القانون و تطبيقاتها التشريعية باستخلاص واستنباط بعض الأفكار و النتائج أهمها ، أحسن ما فعل المشرع من خلال إقراره لقوانين وأنظمة خاصة لكل حالة تستوجب تعويض الإدارة العامة، كذالك عدم تحديد مبلغ التعويض وهذا لكي يتمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض عن كامل الضرر الذي لحقه، كما استنتجنا أن السلطة التقديرية تكون في يد القاضي إدا ما كان هناك نزاع بين الإدارة العامة و المتضرر، ولا حضنا من خلال تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس القانون أن بعض النصوص القانونية التنظيمية تكون داخل الإدارة العامة و مخصصة لحالة معينة، ولا تكون منشورة للعيان في لوحة الإعلانات أو ما شابه، بحيث نرى إلزامية نشر هذه النصوص القانونية المقررة للتعويض ليتمكن المضرور من الاستعانة بالقضاء إذا كانت هناك مشاكل ويجب كدالك تجنيد عدد كافي من دوي الاختصاص من اجل دراسة الأضرار اللاحقة بالمضرورين من أجل استيفاء حقوقهم كاملة وتعويض الخسائر اللاحقة بهم وهذا لتجنب اللجوء إلى القضاء في بعض الأحيان.

في كل الأحوال فإن الاجتهاد القضائي و المشرع كان و لا يزال قائما من أجل إقراره تعويضات محددة وجديدة وهدا نضرا لتطورات السريعة التي تحدث في مجتمعنا الأمر الذي يجعل المسؤولية الإدارية على أساس القانون تتطور بتطور المجتمع،هذا ما يستدعي مزيدا من البحث في هذا المجال ومواكبة أي تطور حاصل.

الملاحق

ملحق رقم 01

الجمهوريـــــــــة الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــــــة الشعبيـــــــــة

ارة الداخلية والجماعات المحلية وزارة السكن والعمران

وزارة المالية

مقرر وزاري مشترك 02 المؤرخ 20 MAI 2009 يحدد شروط وكيفيات منح إعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات أكتوبر 2008، جانفي ومارس 2009 المسجلة بولايات غرداية وأدرار وورقلة وبشار

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
ووزير المالية؛
ووزير السكن والعمران

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أفريل سنة 2009، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-218 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-050 تحت عنوان "الصندوق الوطني للسكن"؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 أوت 1994، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 15 فبراير 1995، المحدد لصلاحيات وزير المالية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 1 يوليو 2008، المحدد لصلاحيات وزير الكن والعمران؛
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 شوال 1429 الموافق 08 أكتوبر 2008، المتضمن إعلان مناطق منكوبة على مستوى ولاية غرداية؛
- طبقا لقرارات مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 و 13 أكتوبر 2008 و 02 نوفمبر 2008،
- طبقا لقرارات مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 جانفي 2009، لاسيما تلك المتعلقة بولاية أدرار؛

ملحق رقم 01

- طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق 7 فبراير 2009 المتضمن إعلان مناطق منكوبة بولاية أدرار؛
- طبقا لمراسلة السيد الوزير الأول رقم 77 المؤرخة في 5 فبراير 2009 المتعلقة بالتكفل بالأضرار التي لحقت بولاية ورقلة بتاريخ 20 و21 جانفي 2009؛
- طبقا لمراسلة وزير السكن والعمران رقم 532/أ.خ.و/ م.ب.س.ت.ع المؤرخة في 13 أبريل 2009، المتعلقة بمنح إعانات مالية خاصة بالسكن الريفي لبلديات ولاية بشار المتضررة من الفياضانات المسجلة في 27 مارس 2009.

يقـــــــررون

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط وكيفيات منح إعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات أكتوبر 2008، جانفي ومارس 2009 المسجلة بولايات غرداية وأدرار وورقلة وبشار.

المادة 2 : تقتطع الإعانة المشار إليها في المادة الأولى من موارد الصندوق الوطني للسكن (FONAL) بمبلغ يقدر بـ 1.000.000 دج للوحدة.

يتم منح الإعانة المشار إليها أعلاه و شروط دفعها للعائلات المنكوبة طبقا لأحكام هذا المقرر.

المادة 3 : تمنح إعانة البناء الريفي، موضوع هذا المقرر للعائلات المنكوبة التي انهارت مساكنها أو تم التصريح بعدم قابليتها للترميم، كما يتبين من بطاقات التعيين الخاصة بالبنايات السكنية التي قامت بإعدادها مديرية السكن و التجهيزات العمومية و المصادق عليها من طرف لجنة مختصة.

المادة 4 : تنشأ اللجنة المختصة المذكورة في المادة 3 أعلاه لدى رئيس الدائرة المختص إقليميا، بمقرر من طرف الوالي المعني و تتشكل من السادة :

- رئيس الدائرة ، رئيسا؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني؛
- ممثل مديرية الولاية المكلفة بالسكن؛
- ممثل الصندوق الوطني للسكن (CNL).

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

ملحق رقم 01

المادة 5 : تدون أشغال اللجنة المختصة بمحضر يرسل إلى الوالي مرفوق ببطاقات تعيين للبنايات وكذا قائمة المنكوبين قصد إعداد مقررات منح الإعانة.

المادة 6 : تبلغ مقررات منح الإعانة، التي يعدها الوالي المعني، إلى المعنيين والصندوق الوطني للسكن، حيث يقوم هذا الأخير، على أساس الملفات الفردية، بدفع مبلغ الإعانة حسب تقدم الأشغال.

المادة 7 : تدفع الإعانة على ثلاثة أقساط (03) و هذا حسب تقدم الأشغال، كالتالي:

- 40 % من مبلغ الإعانة عند الشروع في الأشغال،
- 40 % عند تبرير استهلاك القسط الأول،
- 20 % من مبلغ الإعانة عند إنتهاء الأشغال.

يتم معاينة تقدم الأشغال و كذا انتهائها على أساس محضر يعد من طرف المصالح المحلية المكلفة بالسكن.

في حالة تكليف مرقي بعملية الانجاز، تدفع الإعانة على شكل تسديد وضعيات الأشغال التي تم معاينتها من طرف المصالح المذكورة أعلاه.

المادة 8 : ترسل حصيلة كل ثلاث أشهر إلى المصالح المختصة التابعة للدوائر الوزارية المعنية بهذا المقرر.

المادة 9 : توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المقرر عند الاقتضاء بتعليمة من الوزراء المعنيين.

المادة 10 : يكلف السادة الولاة المعنيين والمدير العام للصندوق الوطني للسكن بتنفيذ هذا المقرر كل فيما يخصه.

وزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية

وزير المالية

وزير السكن والعمران

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

وزارة المؤسسات الصغيرة
و المتوسطة و الصناعة التقليدية

مقرر وزاري مشترك رقم 007 مؤرخ في 15 أكتوبر 2008
يتضمن إدخال إجراءات و تدابير استثنائية لتعويض المتعاملين
في مجال الصناعة التقليدية و الحرف لولاية غرداية و المتضررين من الفيضانات

18 أكتوبر 2008 954

إن وزير المالية،

و وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية

-بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 184 منه،

-و بمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-06 المؤرخ في 7 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 المعنون "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية"،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-472 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 02 ديسمبر سنة 2003، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم و تسيير غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها،

--بمقتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 08 ماي 2004 الذي يحدد مدونة إيرادات و نفقات حساب التخصيص رقم 302-066 المعنون " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية "،

--و بناء على المراسلة رقم 944 المؤرخة في 13 أكتوبر سنة 2008، للسيد مدير ديوان السيد رئيس الحكومة و المتعلقة بالدعم و المساعدات لفائدة الحرفيين المتضررين من فيضانات غرداية،

ملحق رقم 02

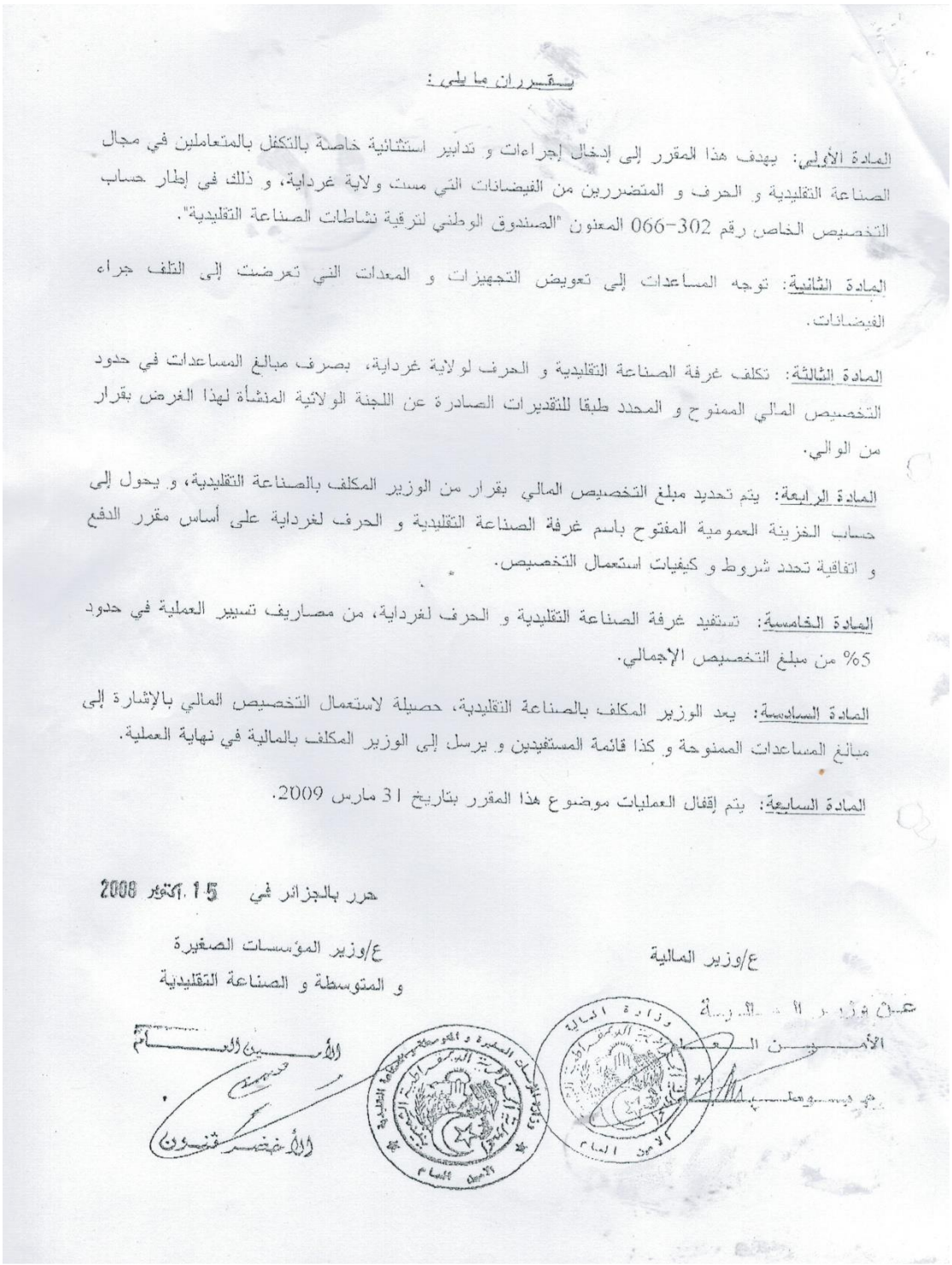

يقـــــرران مـا يلـي :

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إدخال إجراءات و تدابير استثنائية خاصة بالتكفل بالمتعاملين في مجال الصناعة التقليدية و الحرف و المتضررين من الفيضانات التي مست ولاية غرداية، و ذلك في إطار حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 المعنون "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية".

المادة الثانية: توجه المساعدات إلى تعويض التجهيزات و المعدات التي تعرضت إلى التلف جراء الفيضانات.

المادة الثالثة: تكلف غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لولاية غرداية، بصرف مبالغ المساعدات في حدود التخصيص المالي الممنوح و المحدد طبقا للتقديرات الصادرة عن اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض بقرار من الوالي.

المادة الرابعة: يتم تحديد مبلغ التخصيص المالي بقرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، و يحول إلى حساب الخزينة العمومية المفتوح باسم غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لغرداية على أساس مقرر الدفع و اتفاقية تحدد شروط و كيفيات استعمال التخصيص.

المادة الخامسة: تستفيد غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لغرداية، من مصاريف تسيير العملية في حدود 5% من مبلغ التخصيص الإجمالي.

المادة السادسة: يعد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، حصيلة لاستعمال التخصيص المالي بالإشارة إلى مبالغ المساعدات الممنوحة و كذا قائمة المستفيدين و يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية العملية.

المادة السابعة: يتم إقفال العمليات موضوع هذا المقرر بتاريخ 31 مارس 2009.

حرر بالجزائر في 15 أكتوبر 2008

ع/وزير المؤسسات الصغيرة
و المتوسطة و الصناعة التقليدية

ع/وزير المالية

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القوانين:

1- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 بتاريخ 2004/09/08

2- قانون رقم 83-13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد 28 بتاريخ 05 /1983/07

3- قانون رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية.

4- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 7 ابريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 بتاريخ 1990/04/11

5- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد37 بتاريخ 2011/07/3

6- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 بتاريخ 2012/02/29

الأوامر :

7- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق لـ 18 جانفي سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 6 بتاريخ 1967/01/18

8- الأمر رقم 68-234 مؤرخ في 13 رمضان 1377 الموافق لـ 3 ديسمبر 1968 يتضمن التعويض لذوي حقوق حريق مليانة الذي حدث في 31أكتوبر 1968، ج ر عدد 98 بتاريخ 1968/12/06

9- أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق لـ 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، ج ر عدد 15 بتاريخ : 1974/02/19

10- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق لـ 18 جانفي سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 6 بتاريخ 1967/01/18

11- الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1976 ، يتضمن قانون المعاشات العسكرية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 106 بتاريخ 1976/12/31

12- أمر رقم 96-17 مؤرخ في 20 صفر عام 1420 الموافق لـ 6 يوليو سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 42 بتاريخ 1996/07/07.

13- أمر رقم 03-12 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ26 غشت سنة 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر عدد 52 بتاريخ 27 /08/ 2003

14- أمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ج ر عدد 12 بتاريخ : 2006/03/01.

15- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 بتاريخ 2006/07/16

النصوص التنظيمية :

المراسيم التنفيذية :

16- المرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار المادية أو الجسدية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم ، ج ر رقم 09 بتاريخ : 17 فيراير 1999

17- مرسوم تنفيذي رقم 20-182[1] مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020 يتضمن تعزيز نضام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته

18- مرسوم تنفيذي رقم 20-211 مؤرخ في 9 دي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة كرونا (كوفيد-19)

19- مرسوم تنفيدي رقم 20-70 المؤورخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق ل24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته.

القرارات الوزارية :

20- قرار وزراي مشترك مؤرخ في : 08 شوال عام 1429 الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 2008 يتضمن إعلان مناطق منكوبة ، ج ر عدد 58 بتاريخ 2008/10/08

21- قرار وزاري مشترك رقم 007 مؤرخ في 15 أكتوبر 2008 يتضمن إدخال إجراءات وتدابير استثنائية لتعويض المتعاملين في مجال الصناعة التقليدية والحرف لولاية غرداية والمتضررين من الفيضانات

22- قرار وزاري مشترك 02 مؤرخ في 2009/05/20 يحدد شروط وكيفيات منح إعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات 2008، جانفي ومارس 2009 المسجلة بولاية غرداية وأدرار وورقلة وبشار.

الكتب :

مؤلفات عامة:

23- الخلايلة عايد رجا ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة، ط 2 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2011.

24- فيلالي علي ، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض ، ط 2، موفم للنشر ، الجزائر ، 2007 .

25- مقدم سعيد ، التأمين والمسؤولية المدنية ، تقديم علي علي سليمان ، ط 1، شركة كليك لخدمات الحاسوب، المحمدية الجزائر ، 2008.

26-مهنا محد فؤاد ، مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية، القاهرة، جامعة الدول العربية، 1972.

مؤلفات متخصصة:

27-بن الشيخ آث ملويا لحسين ، دروس المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر،ط01, 2000,

28- بن شيخ آث ملويا لحسين ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 1 ، 2007.

29- بن الشيخ آث ملويا لحسين، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر،حلات المسؤولية،الاحتياط و الوقاية ،دار الهدى،الجزائر، 2013،ص130

30- بن الشيخ آث ملويا لحسين ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2004.

31- خلوفي رشيد ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001

32- شطناوي علي خطار ، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن، 2008 .

33- عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط2, 2007.

أبحاث التخرج :

34- بوطالبي سامي ، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2017/2016 .

35- قالية فيروز ، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق، 2012 .

36- كفيف الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 2012-2013.

محاضرات:

37-آيت عودية بلخير محمد، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، لمستوى السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2019/2018.

المواقع الالكترونية:

38- بيان رائد محمد عادل ، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ دراسة مقارنة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، المجلد 43 ، العدد 1 ،2016.

39- الزهيري رياض عبد عيسى ، مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة في القانون الجزائري المقارن، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، المجلد 23 العدد 2، 2008،

المواقع الالكترونية:

40- موقع https://www.djazairess.com/echchaab/1057 تاريخ الاطلاع : 2020/07/8 على الساعة 13:20

41- موقع : زلزال_بومرداس_2003https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع : 2020/07/08 على الساعة 15:30.

42- موقع : https://www.elheddaf.com/article/detail?id=129802&titre= تاريخ الاطلاع : 2020/07/10 على الساعة 00: 14

43 – موقع: www.trtarabi.com/explainers/أشد-الأوبئة-فتكا-في-التاريخ-كيف-تصدى-لها-العالم-24882 تاريخ الاطلاع: 2020/07/28 على الساعة 15:30.

44-موقع : ar.wikipedia.org/wiki/مرض_فيروس_كورونا الاطلاع 2020/07/28 على الساعة 15:45

45- موقع: http://www.algerie.uz/PRESSE%20AR.html تاريخ الاطلاع 2020/07/28 على الساعة 16:00 .

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

إهداء.....

قائمة المختصرات.....

ملخص البحث.....

مقدمة ..... أ-هـ

الفصل الأول : مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس القانون 7

المبحث الأول : تعريف و نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس القانون.....7

المطلب الأول : تعرف المسؤولية الإدارية وخصائصها.....7

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الإدارية لغة واصطلاحا 8

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الإدارية.....9

المطلب الثاني : نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس القانون..... 11

الفرع الأول : قصور المسؤولية المدنية في التعويض.....11

الفرع الثاني : فكرة المخاطر الاجتماعية و ظهور أساس جديد للمسؤولية الإدارية.....12

الفرع الثالث : تدخل المشرع لجبر الأضرار الناجمة عن بعض المخاطر الاجتماعية.....15

المبحث الثاني : أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون.....19

المطلب الأول : الأركان المادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون.....19

الفرع الأول : ركن الفعل الضار الصادر عن غير الإدارة.....19

الفرع الثاني: ركن الضرر.....21

المطلب الثاني : الأركان غير المادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون 24

الفرع الأول: ركن العلاقة السببية بين الضرر وفعل الغير.....24

الفرع الثاني: ركن النص القانوني الملزم للإدارة بالتعويض.....26

خلاصة الفصل الأول : 29

الفصل الثاني : تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس القانون في التشريع الجزائري 32

المبحث الأول : المسؤولية الإدارية عن المخاطر والأضرار الناجمة بفعل الإنسان.....32

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية التي تحيق بالموظفين.....32

الفرع الأول : الأساس القانوني عن بعض الأضرار التي تحيق بالموظفين.....33

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الإدارية عن المخاطر المهنية..... 36

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية عن فعل الإرهاب ومخاطر أضرار التجمعات والتجمهرات.....37

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية في تعويض الأضرار الناجمة عن فعل الإرهاب.....37

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمعات و التجمهرات.....41

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية عن المخاطر و الأضرار الناجمة بفعل الطبيعة.....46

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية عن الفيضانات 46

الفرع الأول : مثال لمقرر وزاري مشترك يوضح تعويض دوي المحلات السكنية (فيضانات غرداية) 46

الفرع الثاني : مثال لمقرر وزاري مشترك يوضح تعويض المتعاملين في مجال الصناعة التقليدية و الحرف (ولاية غرداية).....48

المطلب الثاني : المسؤولية عن الزلازل والحرائق و الاوبئة.....50

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية عن الزلازل (زلزال ولاية بومرداس).....50

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية عن الحرائق (حرائق ولاية بجاية).....51

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية عن الأوبئة.(وباء فيروس كورونا كوفيد-19 المستجد).....52

خلاصة الفصل الثاني :.....56

خاتمة : 58-59

الملاحق : 61-65

قائمة المصادر والمراجع : 67-71

الفهرس 72-74